

مَبَاحِثُ الْإِجْتِهَادِ

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ

- نَفْسُ الْإِجْتِهَادِ

- وَالْمَجْتَهِدُ

- وَالْمَجْتَهِدُ فِيهِ

obeikandi.com

الأول نفس الاجتهاد

وهو لغة: افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة. ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية. وفي الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، فقولنا: «بذل» أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

وخرج بـ«الشرعي» اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهداً. وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهداً.

وإنما قلنا: «بطريق الاستنباط» ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً. وسبق في أول القياس تأويل قول الشافعي: «القياس والاجتهاد بمعنى» وقيل: طلب الصواب بالأمارة الدالة عليه. قال ابن السمعاني: وهو أليق بكلام الفقهاء.

وقال أبو بكر الرازي: اسم الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معان: أحدها - القياس الشرعي، لأن العلة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يُوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

والثاني - ما يغلب في الظن من غير علة، كالاتجاه في المياه والوقت والقبلة
وتقويم المتلفات وجزاء الصيد ومهر المثل والمتعة والنفقة وغير ذلك.
والثالث - الاستدلال بالأصول.

مَسْأَلَةٌ

قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: «الاتجاه فرض كفاية حتى لو اشتغل
بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه
وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاتجاهية إذا كانت مترتبة على الاتجاه
ترتيب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها
متماثلة فلا بد إذاً من مجتهد» قلت: وسيأتي في مسألة جواز خلو العصر عن المجتهد
ما ينازع في ذلك.

مَسْأَلَةٌ

يجب العمل بالاتجاه في الحوادث، خلافاً للنظام، وخلافه فيه وفي القياس
واحد، كما قاله الرازي، وإنكاره مكابرة لإجماع الصحابة فمن بعدهم.

مَسْأَلَةٌ

وما يوجب الاتجاه هل يسمى دين الله؟ فيه الخلاف السابق في القياس، حكاة
أبو بكر الرازي (قال): والصحيح: نعم.

تنبيه:

ما ذكرته من جعل الاتجاه ركناً ذكره الغزالي، ونازع فيه العبدري وقال:
ركن الشيء غير الشيء.

الثاني المجتهد الفقيه

وهو البالغ العاقل ذو^(١) ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها. وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

أولها - إشرافه على نصوص الكتاب والسنة:

فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد. ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق / فيه بالأحكام.

قال، قال الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، وحكاه الماوردي عن بعضهم. وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها. ولهذا عُدَّ من خصائص الشافعي التفتن لدلالة قوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولدًا﴾ الآية [سورة مريم / ٩٢] على أن من ملك ولده عتق عليه، وقوله تعالى: ﴿وامرأة فرعون﴾ [سورة التحريم / ١١] على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تُسَقِّ للأحكام. وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضاً. وقال: هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجود الاستنباط. ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام. قلت: ومن أراد التحقيق بذلك فعليه بكتاب الإمام عز الدين بن عبد السلام.

(١) في الأصول كلها (وملكة).

قال الأستاذ أبو منصور: يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط ما فيها من القصص والمواعظ. وإذا كان عالماً بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته؟ قال في «القواطع»: ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه. وقال آخرون: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر. وجزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ، وجرى عليه الرافعي.

وثانيها - معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام:

قال الماوردي: وقيل إنها خمسمائة حديث. وقال ابن العربي في «المحصول»: هي ثلاثة آلاف سنة. وشدد أحمد، وقال أبو علي الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو. وفي رواية: قلت: فثلاثمائة الف؟ قال: لعله. وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به. وقال بعض أصحابه: ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر. وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا. أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء. فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين.

والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسدَّ باب الاجتهاد. وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها. قال أبو بكر الرازي: ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب، إذ لا تمكن الإحاطة به. ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي فيه.

وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنة أبي داود، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي. أو أصل وقعت العناية

فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة .
وتبعه على ذلك الرافعي ، ونازعه النووي وقال : لا يصح التمثيل بسنن أبي داود
فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها . وكم في صحيح
البخاري ومسلم من حديث حُكْمِي ليس في سنن أبي داود؟ (انتهى) . وكذا قال
ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» : التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا
لوجهين : (أحدهما) أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها . (والثاني) أن في بعضه ما لا
يحتاج به في الأحكام (انتهى) . وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا
خلاف ، لِعُسْرِهِ . ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن ها هنا . ولا بد من معرفة
المتواتر من الأحاد ، ليميز بين ما يقطع به منها وما لا يقطع .

وثالثها - الإجماع :

فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه . ولا يلزمه حفظ جميعه ، بل كل مسألة
يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، وإنما يوافق مذهب عالم ، أو تكون
الحادثة مولدة .

ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف . ذكره الشافعي في «الرسالة» . وفائدته
حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع .

ورابعها - القياس :

فليعرفه بشروطه وأركانه ، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي . ومنه يتشعب
الفقه . ويحتاج إليه في بعض المسائل . فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في
تلك المواضع . نعم ، إن جوزنا تجزؤ الاجتهاد فهذه الحاجة لا تعم . والمسائل التي
ترجع إلى النص لا يحتاج إلى ذلك فيها . قال ابن دقيق العيد . (قال) : ويلزم من
اشتراط هذا أن لا يكون الظاهرية النفاة للقياس مجتهدين .

وخامسها - كيفية النظر :

فليعرف شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات ويستفتح المطلوب
ليكون على بصيرة . كذا ذكره المتأخرون . وأصله اشتراط الغزالي معرفته بعلم

المنطق قال ابن دقيق العيد: ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه. ولا شك أيضاً أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره.

وسادسها - ان يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم:

لغة ونحواً وتصريفاً، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبنيته، وعامته وخاصه، وحقيقته ومجازه. قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر. ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تنفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنيات والوصل والفصل. ولا يلزم الإشراف على دقائقه.

١ / ٣٥١ وقال ابن حزم في كتاب «التقريب»: يكفيه معرفة / ما في كتاب «الجملة» لأبي القاسم الزجاجي، ويفصل بين ما يختص منها بالأسماء والأفعال. لاختلاف المعاني باختلاف العوامل الداخلة عليها. قال ابن دقيق العيد: واشتراط الأصل فيه متعين، لأن الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة. نعم، لا يشترط التوسع الذي أحدث في هذا العلم، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام.

قال المارودي: ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره، وقد قال الشافعي رحمه الله: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه. وقال في «القواطع»: معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين، إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه. أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لا يجوز بغير العربية.

فإن قيل: إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر، لأن أحداً من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم، فكيف نحيط نحن؟ قلنا: لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب، كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل

العلم؟ قال: كل الناس. والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثره ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره، كالقول في السنة. وقد زلّ كثير بإغفالهم العربية، كرواية الإمامية: (ما تركناه صدقةً) بالنصب، والقدرية: (فحج آدم موسى) بنصب آدم، ونظائره.

ويلتحق بالعربية التصريف، لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم، والفرق بينها، كما في باب الجمل من لفظ (مختار) ونحوه فاعلاً ومفعولاً. وسابعا - معرفة الناسخ والمنسوخ:

مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك. ولهذا قال علي رضي الله عنه، لقاضٍ: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت. وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمبين، والمقيد والمطلق. فإن قصر فيها لم يجز.

وثامنا - معرفة حال الرواة في القوة والضعف:

وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود. قال الشيخ أبو إسحاق والغزالي: ويقول على قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما نأخذ بقول المقومين في القيم، قال ابن دقيق العيد: وهذا مضطر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الأحاد، فإنه الطريق الموصل^(١) إلى معرفة الصحيح من السقيم، قال الصيرفي: ومن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنه فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ﷺ، وهو متفرق في جملتهم. والغرض اللازم من علم ما وصفت ما لا يقدر العبد بترك فعله. وكلما ازداد علماً ازداد منزلة. قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف / ٧٦] (قال): والشرط في ذلك كله معرفة جملة لا جميعه حتى لا يبقى عليه

(١) في الأصول كلها «الموصل».

شيء، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير من أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير.

وقال الغزالي: وهذه العلوم التي يستفاد منها منصب الاجتهاد، وعظم ذلك يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه. وقال الإمام: أهم العلوم للمجتهد أصول الفقه.

وشرط الغزالي والرازي أن يكون عارفاً بالدليل العقلي وبأننا مكلفون. وشرط الماوردي وإلكيا الطبري فيه الفطنة والذكاء، ليصل بهما إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق، فإن قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح. وشرط الأستاذ أبو منصور والغزالي وإلكيا وغيرهم العدالة بالنسبة إلى جواز الاعتماد على قوله (قالوا): وأما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاده لنفسه. فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد. وقضية كلام غيرهم أن العدالة ركن. وقال الماوردي والرويانى وابن السمعاني: إن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده وإن لم يكن عدلاً، وإن قصد به الحكم والفتيا كانت العدالة شرطاً في نفوذ حكمه وقبول فتياه، لأن شرائط الحكم أغلظ من شرائط الفتيا. قال ابن السمعاني: لكن يشترط كونه ثقة مأموناً، غير متساهل في أمر الدين. (قال): وما ذكره الأصحاب من عدم اشتراط العدالة مرادهم به ما وراء هذا.

واختلفوا في اشتراط تبخره في أصول الدين على وجهين حكاهما الأستاذ أبو إسحاق: (أحدهما) الاشتراط، وهو قول القدريّة، و(الثاني) لا يشترط. بل من أشرف منه على وصف المؤمن كفاه. (قال): وعلى هذا القول جُلُّ أصحاب كتب الحديث والفقه وغيرهم. وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام، وفصل الأمدى فشرط الضروريات، كالعلم بوجود الربّ سبحانه وصفاته وما يستحقه وجوب وجوده لذاته، والتصديق بالرسول وما جاء به، ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محقاً. ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالنحارير من علمائه. وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل.

واختلفوا في اشتراط التفاريع في الفقه. والأصح أنه لا يشترط وإلا لزم الدور. وكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟! فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها. وذهب الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور إلى اشتراطه. وحمل على اشتراط ممارسته الفقه كما صرح به الغزالي فقال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة. وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه، فإنه قال: يشترط معرفته بجمل من فروع الفقه يحيط بالمشهور وبيعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدور والوصايا والعين والدين.

(قال) : واختلف أصحابنا في المتعلق بالحساب. والصحيح أنه شرط، لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه.

والحاصل أنه لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من ٢٥١/ب اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها، عالماً بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر وقد عبر الشافعي رحمه الله عن الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال: «من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين».

وليس من شرط المجتهد أن يكون عالماً بكل مسألة ترد عليه، فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري. وكثيراً ما يقول الشافعي: لا أدري. وتوقف كثير من الصحابة في مسائل وقال بعضهم: من أفتى في كل ما سئل عنه فهو مجنون.

هذا كله في المجتهد المطلق. أما المجتهد في حكم خاص فإنما يحتاج إلى قوة تامة في النوع الذي هو فيه مجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسي له أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره. وكذا العالم بالحساب والفرائض. هذا بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد. وهو الصحيح كما سيأتي.

وأما المجتهد المقيّد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه. وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع. قال ابن دقيق العيد:

من عرف مأخذ إمام واستقل بإجراء المسائل على قواعده ينقسم إلى قسمين:
- أحدهما: أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المجتهدين معه. فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيد.

- وأما القواعد العامة التي لا تختص ببعض المجتهدين، ككون خبر الواحد حجة، والقياس، وغير ذلك من القواعد فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق. فتنبه لهذا. وقد استقل قوم من المقلدين ببناء أحكام على أحاديث غير صحيحة، مع أن تلك الأحكام غير منصوصة لإمامهم، وهم يحتاجون في هذا إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فإذا قصروا عنه لم يكن لهم ذلك، ولم يجوز أن تنسب تلك الأحكام إلى ذلك الإمام (انتهى). وهذا موضع نفيس ينبغي التفتن له، وبه يزول الإشكال في التعرض لمسألة غير منصوصة للإمام ذكرها بعض أتباعه محتجاً فيها بقاعدة عامة، فيظن الواقف أن ذلك مذهب ذلك الإمام لكون ذلك المستنبط من جملة مقلديه. والله اعلم.

مَسْأَلَةٌ

لا يمكن وقوع الاجتهاد في كل مسألة فقهية، بل فيما هو منها خفي، إذ الظاهر أنه لا يتحقق بذل الوسع، فيطلبها لأنها تنال بأدنى تأمل.

مَسْأَلَةٌ

لما لم يكن بُدُّ من تعرف حكم الله في الوقائع، وتعرّف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بُدَّ أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات. ولهذا قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفايات.
قال ابن الصلاح: والذي رأيت في كلام الأئمة يشعر بأنه لا يتأتى فرض الكفاية

بالمجتهد المقيد (قال): والظاهر أنه لا يتأتى في الفتوى وإن لم يتأد به في آحاد العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى. قال بعضهم: الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب (١) فرض عين، (٢) وفرض كفاية (٣) وندب:

- فالأول: على حالين: (أحدهما) اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة. و(الثاني) اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه. فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا على التراخي.

- والثاني: على حالين: (أحدهما) إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خصّ بالسؤال عنها، فإن أجب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أئتموا جميعاً. لكن حكى أصحابنا وجهين فيما إذا كان هناك غير المفتي، هل يأنم بالرد؟ أصحهما: لا. والثاني: إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها.

- والثالث على حالين: (أحدهما) فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل، ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله. و(الثاني) أن يستفتيه قبل نزولها.

مَسْأَلَةٌ

يجوز خلّو العصر عن المجتهد عند الأكثرين. وجزم به في «المحصول». وقال الرافعي: الخلق كالتفتقين على أنه لا يجتهد اليوم. ولعله أخذه من الإمام الرازي، أو من قول الغزالي في «الوسيط»: قد خلا العصر عن المجتهد المستقل. ونقل الاتفاق فيه عجيب، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا. والحق أن الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي، لا الناقل فقط. وقالت الحنابلة: لا يجوز خلّو العصر عن مجتهد، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق والزبير في «المسكت» فقال الأستاذ: وتحت قول الفقهاء: لا يخلي الله زماناً من قائم بالحجة أمر عظيم، وكان الله تعالى أهمهم ذلك. ومعناه أن الله

تعالى لو أدخل زماناً من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة. وقال الزبيرى: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان، ولكن ذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود - كما قال الخصم - فليس بصواب، لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النعمة بذلك في الخلق، كما جاء في الخبر: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار (انتهى).

وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان. وقال في شرح خطبة «الإمام»: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بد لها من «سالك إلى الحق على واضح المحجة» إلى أن يأتي أمر الله في أشراف الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما بقي معه إلى قدوم الأخرى. ومراده بالأشراط الكبرى: طلوع الشمس من مغربها مثلاً، وله وجه حسن، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية. وقال والده العلامة مجد الدين في كتابه «تلقيح الأفهام»: عزّ المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك. وتوقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم. فالمختار قبول فتوى الراوي عن الأئمة المتقدمين كما سيأتي. وقال جده الإمام تقي الدين / أبو العزّ المقترح، معترضاً على قول إمام الحرمين: «لا يجوز انحطاط العلماء»: إن أراد المجتهدين فلا يصح، لأنه يجوز ذلك في العادة، وزماننا هذا قد يشغر منهم. وإن أراد به النقلة فهذا يتجه، فإن العادة لم تقض بانحطاطهم. والدواعي تتوفر على نقل الأحاديث ولفظ المذاهب ونقل القرآن. نعم، إن فترت الدواعي وقلت الهمم فيجوز شغور الزمان عنهم، ولم يوجد ذلك (انتهى).

وأما قول الغزالي: وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل فقد سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين، فقيل: المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن المحققين من العلماء

كانوا يرغبون عنه، ولا يلي في زمانهم غالباً إلا من هو دون ذلك. وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد والفقال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة: تسأل عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟ وقال، هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه. فماذا كلام من يدعي رتبة الاجتهاد. ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد، كما قاله ابن الرفعة.

والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة. وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها.

مَسْأَلَةٌ

الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره. وعزاه الهندي للأكثرين، وحكاه صاحب «النكت» عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري. قال ابن دقيق العيد: وهو المختار، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بما أخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد. وقال الرافعي تبعاً للغزالي: يجوز أن يكون العالم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب. والناظر في مسألة المشتركة تكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلاً.

وذهب آخرون إلى المنع، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعاً آخر منه، كتعليل الشافعي تحليل الخمر بالاستعجال، فلا تكمل شرائط الاجتهاد في جزء حتى يستقل بالفنون كلها.

ومن فوائد الخلاف في هذا أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه؟ فإن قلنا يتجزأ اعتبر خلافه، وإلا فلا. قيل: وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب. أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً.

والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرح الأبياري، وتوسط فقال: إن أجمعوا في مسألة على ضبط مأخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المآخذ صح أن يكون مجتهداً فيها، وإلا لم يصح، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة، فإذا لم يكن الناظر بهذه المثابة فكيف يجزم أو يظن؟!!

قال أبو المعالي بن الزمكاني: الحق التفصيل: فما كان من الشروط كلياً، كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية. وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد.

فصل

في المجتهد من القدماء ومن الذي حاز الرتبة منهم

ذكره إلكيا. وهو فصل عظيم النفع، فإن مذاهبهم نقلت إلينا، ولا بد من معرفة المجتهد منهم، ليعلم من الذي تعتبر فتواه، ومن يقدح الإجماع مخالفته ومن لا يقدح:

- قال: اعلم أن الخلفاء الراشدين الأربعة لا شك في حيازتهم هذه الرتبة.
- وألحق بهم أهل الشورى الذين جعلهم عمر رضي الله عنهم.
- قال: وأما أبو هريرة فقد مال الأكثرون إلى إخراجه عن أحزاب المجتهدين، لأنه لم ينقل عنه التصدي للفتوى، وإنما كان يتصدى للرواية.
- وتوقف في ابن عمر رضي الله عنهما، إذ لم ينقل عنه التصدي للفتوى.
- وأما ابن مسعود فكان فقيه الصحابة ومنتدبا للفتوى.
- وكذلك ابن عباس.

- وزيد بن ثابت ممن شهد له الرسول بأنه أقرض الأئمة، والمعتبر تصديده لهذا المعنى من غير نكير، أو شهادة الرسول، ومراجعة الأولين له. وبعد النزول عن هذه الطبقة العالية، للشافعي وقفه في الحسن وابن سيرين، ويقول فيهما: واعظ ومعبّر، ولم يرهما متصدين لهذا الشأن. والظاهر أنهما من المجتهدين، فإنها كانا يفتيان على ما قاله السلف.

وقال ابن برهان: أما الصحابة فلا شك أن الفقهاء المشهورين منهم من أهل الاجتهاد، وأساميهم معلومة في التواريخ. ولا شك في كون العشرة من أهل الاجتهاد، وكذلك من انتشرت فتاويه، كابن مسعود وعائشة وغيرهم، فإنهم

كثرت فتاويهم . ونقل عن الحنفية أنهم قالوا : أبو هريرة وابن عمر [وأنس] وجابر ليسوا فقهاء، وإنما هم رواة أحاديث . وهو باطل، فإن ابن عمر أفتى في زمن الصحابة وتأهل للإمامة فزهد فيها . وأبو هريرة ولي القضاء، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة .

وأما التابعون فقد اشتهر المجتهدون فيهم، كسعيد بن المسيب والأوزاعي والنخعي والشعبي . وقد نقل عن الشافعي، وقد نقل أنه قال في الحسن وابن سيرين : واعظ ومعبر، ظن قوم أنه أراد أنها ليسا من أهل الاجتهاد . وهذا باطل، فإن الحسن أفتى في زمن الصحابة، وابن سيرين كذلك . وقد شهد لهما أهل عصرهما بالجلالة والإمامة .

وأما الفقهاء السبعة فأهل للاجتهاد ولا محالة . وكذلك الفقهاء الخمسة أرباب المذاهب .

وقد اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج، فمنهم من ألحق هؤلاء برتبة المجتهدين في الدين، ومنهم من جعلهم من المجتهدين في المذاهب .

قلت : وما ذكره إلكيا في أبي هريرة تابع فيه القاضي، فإنه قال : إنه لم يكن مفتياً / ب وإنما كان من الرواة . والصواب ما قاله ابن برهان . / وقد ذكره ابن حزم في الفقهاء من الصحابة وقال عبد العزيز الحنفي في «التحقيق» : كان أبو هريرة فقيهاً، ولم يعد شيئا من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد . وقد جمع الشيخ أبو الحسن السبكي جزءاً في فتاوي أبي هريرة .

قال في «المنحول» : والضابط عندنا فيه أن كل من علمنا قطعاً أنه تصدى للفتوى في أعصار الصحابة ولم يمنع عنه فهو من المجتهدين . ومن لم يتصد له قطعاً فلا . ومن ترددنا في ذلك فيه ترددنا في صفته . وقد انقسمت الصحابة إلى متنسكين لا يعتنون بالعلم، وإلى معتنين به فهم المجتهدون، ولا مطمع في عدّ أحادهم بعد ذكر الضابط وهو الضابط أيضاً في التابعين؛ وعدّ ابن حزم في الأحكام فقهاء

الصحابة فبلغ بهم مائة وثيِّفاً. وهذا حيف. وقد قال الشيخ أبو إسحاق في «طبقاته» أكثر الصحابة الملازمين للنبي ﷺ كانوا فقهاء، لأن طريق الفقه فيهم خطابُ الله ورسوله وأفعاله، وكانوا عارفين بذلك، لنزول القرآن بلغتهم. ولهذا قال أبو عبيد في كتاب «المجاز»: لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في تفسير شيء من القرآن إلى النبي ﷺ. ولهذا قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) غير أن الذي اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام جماعة مخصوصة.

فصل

في زمانه^(١)

الصحيح أنه لا يشترط في جواز الاجتهاد أن يكون المجتهد غير النبي ﷺ، ولا أن يكون في غير زمن النبوة، وفيه مسألتان :
إحدهما: في جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها. وقد فعلوا ذلك، كما قال سليم، وكذلك ابن حزم ومثله بإرادة النبي عليه السلام أن يصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة، فهذا مباح لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا. وكذلك قوله في تلقيح ثمار المدينة، لأنه يباح للمرء أن يلقح نخله وأن يتركها (قال): وقد أخبرني بعضهم أنه ترك ثماره سنين دون تدبير فاستغنى عنه (انتهى).

فأما اجتهادهم في أمر الشرع فاختلّفوا أنه هل كان لهم أن يجتهدوا فيما لا نص فيه؟ على مذاهب.

الأول - ليس لهم ذلك، لقدرتهم على النص، بنزول الوحي. وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم / ٤] والضمير عائد على النطق. وحكاية الاستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي. وقال القاضي في «التقريب»: كل من نفى القياس أحال تعبده [ﷺ] به.

قلت: وهو ظاهر اختيار ابن حزم، واحتج بأنه ﷺ كان إذا سئل ينتظر الوحي ويقول: ما أنزل علي في هذا الشيء. ذكر ذلك في حديث زكاة الحمر، وميراث البنين مع الزوج والعممة. (قال): ولنا أخذه عليه السلام الفداء ثم نزل عتابه

(١) أي زمان الاجتهاد.

عليه، فلا ينكر أن يفعل عليه الصلاة والسلام ما لم يتقدم نهي ربه تعالى فيه، إلا أنه لا يترك بل لا بد من تنبيهه عليه.

قلت: ثم قيل: هو ممتنع عقلاً، حكاه إمام الحرمين في «التلخيص». وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به. وتوقف فيه كثيرون، منهم الرازي.

والمذهب الثاني، وعليه الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشافعي، - كما قاله الماوردي وسليم - ومذهب أحمد، وأكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين والقاضي في «التقريب»: أنه يجوز لبينا وغيره من الأنبياء عليهم السلام ذلك. وأوماً إليه الشافعي في «الرسالة»، لأن الله تعالى خاطب نبيه كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعبرين بها. وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم/ ٤] فالمراد به القرآن، لأنهم قالوا: إنما يعلمه بشر. سلّمنا أن الضمير للنطق، ولا يلزم منه ما ذكرتم، لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه. والدليل عليه في الآراء والحروب كثير، كقتله النضر ونحوه في الأمور التي تحرّى فيها واختار أحد الجائزين. وأما الأحكام فلأنه أكمل من غيره، لعصمته من الخطأ، فإذا جاز لغيره الذي هو عرضة للخطأ فلأن يجوز للكامل أولى، ولأن العمل بالاجتهاد أشق من العمل باليقين فيكون أكثر ثواباً.

والثالث - الوقف عن القطع بشيء من ذلك، لجوازه كله. وزعم الصيرفي في «شرح الرسالة» أنه مذهب الشافعي، لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً، فقال: ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب، اختلفوا فيه: فمنهم من قال: جعل الله له ذلك لعلمه بتوفيقه. ومنهم من قال: لم يسنّ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب. ومنهم من قال: بل جاءته رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله. ومنهم قال: ألقى في روعه كل ما سنّ (انتهى). لكنه قال بعد هذا، في باب النسخ والمنسوخ: قال بعض أهل العلم: وفي قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي﴾ [سورة يونس / ١٥] دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه

بتوقيفه فيما لم يُنزل به كتاباً. قال: قيل في قوله تعالى: ﴿يُحَوِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [سورة الرعد / ٣٩]: يحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء. قال الشافعي: وهذا يشبه ما قيل. (انتهى).

وحكى الماوردي في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا، (ثالثها)، واختاره في كتاب القضاء: التفصيل بين أن يكون ذلك الحكم مما يشارك فيه الأمة، كتحريم الكلام في الصلاة، والجمع بين الأختين، فليس له أن يجتهد، لأنه يؤدي إلى أمر الشخص لنفسه، وبين أن لا يشاركهم فيه، كمنع توريث القاتل وحد الشارب. وقيل: يجوز لنبينا دون غيره.

وأما وقوعه^(١):

فاختلفوا فيه على أربعة مذاهب:

- فذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقاً، ومنهم الأمدي وابن الحاجب. قال الماوردي: وتدل عليه قصة سليمان وداود، وقوله لسمر: (أرأيت لو تمضمضت)، وقول العباس له: إلا الإذخر فقال: (إلا الإذخر) فلو كان بالوحي لما تأخر الاستثناء.

- ومنهم من أنكر وقوعه مطلقاً.

- ومنهم من فصل فقال: كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع، كقوله: (أرأيت لو تمضمضت). واختاره في «المنخول».

- ومنهم من توقف. واختاره القاضي، فقال في «المستصفي»: وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطع. والمنكرون للوقوع. قالوا السنة كلها وحي ولكنه لا يتلى، والقرآن وحي يتلى. وفي السنن أن النبي ﷺ قال: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)، وفي حديث الذي سأله عن العمرة فأخذه ما كان يأخذه عند نزول الوحي ثم سُرِّي عنه فقال: (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) وهو حديث صحيح. وهو دليل قطعي على أن السنة كانت تنزل كما ينزل القرآن. وهو أخذ

(١) أي بالنسبة للأنبياء.

نزول الوحي وأعظمها^(١) وصرح الشافعي رحمه الله في «الرسالة» بأن السنة منزلة كالقرآن وفي الحديث: (بلغوا عني ولو آية) .

والمسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها وطاعتها كالقرآن. ومن أقوى أدلة القائلين بالوقوع قوله: (إلا الإذخر) عقيب ما قيل له: إلا الإذخر، ونحو ذلك. وليس قاطعاً، لاحتمال أن يكون أوحى إليه في تلك اللحظة .

وادعى القرافي في أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع. وفيه نظر، لما سيأتي. وقال أبو الحسين في «المعتمد»: إن أريد باجتهاد النبي ﷺ الاستدلال بالنصوص على مراد الله، فذلك جائز قطعاً، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية: فإن كان أخبار آحاد فلا يتأتى منه عليه السلام، وإن كانت أمارات مستنبطة وهي التي يجمع بها بين الأصل والفرع فهو موضع الخلاف في أنه هل كان يجوز له أن يتعبد به عليه؟ والصحيح جوازه.

فروع:

الأول - إذا جوزنا، فهل كان يجب عليه؟ فيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة في «تعليقه» في الأقضية، وصحح الوجوب. وكذا حكاهما الماوردي في الأقضية ثم قال: والأصح عندي التفصيل بين حقوق الأدميين فيجب عليه، لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم إلا بالاجتهاد، ولا يجب في حقوق الله.

الثاني - إذا اجتهد فهل يستبجح الاجتهاد برأيه أو يرجع فيها^(٢) إلى دلائل الكتاب؟ على وجهين حكاهما الماوردي أيضاً، أحدهما: أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب، لأن سنته أصل كالكتاب. وقال الغزالي: يجوز القياس على الفرع الذي قاسه النبي ﷺ، وعلى كل فرع أجمعت الأمة على إلحاقه بالأصل (قال): لأنه صار أصلاً بالإجماع والنص فلا يعطى إلى ما أخذهم .

(١) كذا في الأصول كلها. ولعله: أخذة نزول الوحي وغطتها (٢).

(٢) كذا في الأصول كلها.

الثالث - إذا جوزنا له الاجتهاد فالمختار أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده، لأنه لو جاز لوجب علينا اتباعه فيه، وهو ينافي كونه خطأ. والمسألة قد نص عليها الشافعي في «الأم» فقال في كتاب الإقرار: والاجتهاد في الحكم بالظاهر، ولن يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال: ﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾ [سورة الشورى / ٥٢] فأما من رأيه خطأ وصواب فلن يؤمر أحد باتباعه (انتهى).

وقال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحابنا. وقال الهندي إنه الحق عندنا، ومن جزم به الحلبي في «شعب الإيمان» فقال في خصائص الأنبياء: ومنها العصمة من الخطأ في الاجتهاد وخصّوا بأدلاء^(١) حتى تتسع الضروب من الاستنباطات فيما أوحى إليه. وإذا تفاوتت العلماء من اجله في ذلك فالنبي هو الذي أعلم العلماء أولى بالارتقاء فيه، وقد قال بعضهم: أن عامة سنن الرسول ترجع إلى القرآن. ومعلوم أن ذلك لا يقف عليه العلماء وإن بذلوا الجهد فيه فهو إذا يفهمه عليه الصلاة والسلام فهما لا يبلغه فهم غيره (انتهى).^(٢)

وقيل: يجوز بشرط أن لا يقر عليه. وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في «اللمع» وحكاه ابن برهان عن أكثر أصحابنا والخطابي في أعلام الحديث^(٣) عن أكثر العلماء، وجعله عذراً لعمر في الكتاب الذي أراد النبي ﷺ أن يكتبه، وارتضاه الرافعي في العُدَد، في الكلام عن سكنى المعتدة عن الوفاة، وكذا ابن حزم في «الاحكام» قال: كفعله بابن أم مكتوم إذ أنزلت (عبس).

قلت: وهو قول لا نور عليه. وقول ابن الحاجب أنه المختار غير صواب. ولا

(١) في الأصل (بادلا) وهي كلمة (أدلاء) مسهلة الهمزة، جمع دليل..

(٢) هكذا جاء في الأصول كلها هذا النص المنقول من كتاب الصفي الهندي والذي جاء منه في شعب الإيمان عند الكلام عن الإيمان بالأنبياء وخصائصهم هو جملة واحدة هي «ومنها.. الاجتهاد» وهي منقولة بالمعنى لأن الذي في شعب الإيمان ١/٢٤١ «ومنها أن يعصم من الزلل في رأيه فإذا اجتهد في الحوادث لم يخطيء ولم يحكم إلا بالصواب والحق».

(٣) لعله أعلام السنن. وهو شرحه على البخاري، وله معالم السنن شرحه على أبي داود..

خلاف أنه لا يجوز التقرير عليه .

وقال الماوردي والرويانى فى كتاب القضاء : اختلف أصحابنا فى عصمة الأنبياء من الخطأ فى الاجتهاد على وجهين : أحدهما : أنهم معصومون ، وهو مقتضى الوجه القائل بأنهم لا يجتهدون إلا عن دليل ونص . (والثانى) المنع ، لكن لا يقرهم الله عليه ليزول الارتباب به ، وإن جاز أن يكون غيرهم من العلماء مُقَرَّأً عليه ، وهو مقتضى الوجه القائل بأنه يجوز أن يجتهد بالرأى من غير استدلال بنص . وقالوا : قال ابن أبى هريرة : نبينا عليه الصلاة والسلام معصوم فى الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الانبياء لأنه لا نبى بعده يستدرك بخلاف غيره من الانبياء . قلت : وهكذا رأيت فى «تعليقه» فى الأقضية .

فحصل فى عصمتهم فى الاجتهاد مذاهب : (ثالثها) : نبينا فقط . وقال الماوردي : وهذا لا وجه له ، لأن جميع الأنبياء غير مُقَرَّرين على الخطأ فى وقت التنفيذ ، ولا يمهلون على التراخي حتى يستدركه من بعدهم . قلت : وهو قول حكاه القاضي عياض ، وهو أفسد الأقوال ، وقيل : الخلاف فى غير أمور الدنيا ، أما أمور الدنيا فيجوز على الكل ، لحديث التلقيح .

مَسْأَلَةٌ

تصرفاته ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة ، والقضاء ، والفتوى . ووجه الحصر أنه إن كان فيما يتعلق ببعث الجيوش وقسمة الغنائم فهو من تصرف الإمامة العظمى ، وإن تعلق بإنفاذ الحكم بين الخصمين فهو القضاء الذى يتولاه القضاة ، وإن تعلق بالعبادات والأمور الدنيوية فهو الفتوى . والخلاف فى الكل . ثم إذا دارت الحادثة بين تنزيلها على القضاء أو على الفتوى فعندنا تنزيلها على القضاء أولى .

المسألة الثانية في جواز الاجتهاد من غير الانبياء في زمانهم

كاجتهاد الصحابة في عصر الرسول . والكلام فيه في مقامين : الجواز ،
والوقوع :

أما الجواز : فمنهم من منع منه مطلقا ، ونقل عن الجبائي وأبي هاشم . وهو
ضعيف ، لأنه لا يؤدي إلى مستحيل . فإن / أرادوا منع الشرع توقف على الدليل
فهو مفقود .

ومنهم من جوزه مطلقا ، وبه قال أكثر أصحابنا ، كما نقله ابن فورك والقاضي
أبو الطيب وغيرهما ، ونقله إلكيا عن محمد بن الحسن ، وهو المختار عند
الأكثرين ، منهم صاحب المستصفي ، وقال في «التقريب» : إنه المختار . ومنهم
من فصل بين القريب والبعيد .

ومنهم من فصل بين الغائب والحاضر مطلقا .

ومنهم من فصل بين الغائب عنه من الولاية والقضاة فيجوز دون الحاضرين
حكاة الغزالي .

ثم المجوزون اختلفوا : فقليل : يكتفى بسكوته عليه السلام ، حكاة في
المستصفي . ومنهم من قال : يجوز إن لم يوجد في ذلك منع . قال الهندي : وليس
بمرضي ، لأن ما بعده أيضا كذلك ، فلم تكن له خصوصية بزمانه عليه الصلاة
والسلام ومنهم من قال : إن ورد الإذن بذلك جاز ، وإلا فلا . ثم من هؤلاء من
نزل السكوت على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن ، ومنهم من اشترط
صريح الاذن ، حكاة ابن السمعاني . ثم قال : والأولى أن يقال : إنه لا يجوز
للحاضر الاجتهاد قبل سؤال النبي عليه السلام ، كما لا يجوز الاجتهاد قبل طلب
النص ، وكما لا يجوز للسالك في برية مخوفة أن يقول على رأيه مع تمكنه من سؤال
من يخبره عن الطريق عن علم . وإذا سأل النبي عليه الصلاة والسلام يجوز أن

يكله النبي عليه السلام الى اجتهاده ، ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً .
 وقال ابن فورك : يشترط تقريره عليه (قال) : ويجوز أن يجتهد مع النص ثم
 يتأمل : فإن كان النص بخلافه صرنا إلى النص ، كذلك يجتهد بحضرته ، فإن
 أفتى عليه علمنا أنه حق ، وفصل ابن حزم في الحاضر بين الاجتهاد في الأحكام ،
 كما يجب شيء أو تحريمه فلا يجوز . وقد أفتى أبو السنايك باجتهاده في المتوفى عنها
 الحامل بأربعة أشهر وعشر فأخطأ . وأما غير ذلك فيجوز ، كاجتهادهم فيما
 يجعلون علماً للدعاء إلى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ، وإنما
 كان إيذاناً من بعضهم لبعض . واجتهد قوم بحضرته عليه الصلاة والسلام فيمن
 هم السبعون ألفاً الذي يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فأخطؤوا في
 ذلك ، حتى بين لهم النبي ﷺ من هم ، ولم يعنفهم في اجتهادهم . قلت : وإذا
 جوزنا للغائب فما ضابط الغيبة ؟ هل هي مسافة القصر أم لا ؟ لم أر فيه نصاً .
 لكن ذكر الغزالي في «المنحول» أنه من بعد عنه بفرسخ أو فراسخ .

وأما الوقوع : فاختلف المجوزون فيه : فمنهم من منعه ، لقدرته على اليقين
 بأن يسأل النبي ﷺ . ومنهم من قال : وقع ظنا لا قطعاً ، واختاره الأمدى وابن
 الحاجب .

ومنهم من فصل بين الحاضر والغائب ، فقال : وقع للغائب دون الحاضر .
 واختاره القاضي في «التقريب» والغزالي وابن الصباغ في «العدة» وإليه ميل إمام
 الحرمين . ونقله إلكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين . (قال) : وهو أدخل في
 الاستقامة ، وأميل الى الاقتصاد من حيث تعذر المراجعة مع تأني الدار في كل
 واقعة . وقال عبد الوهاب : إنه الأقوى على أصول أصحابهم . وقال صاحب
 «اللباب» : إنه الصحيح .

ومنهم من توقف في الحاضر .، وقطع في الغائب بالوقوع .
 هذا حاصل ما في كتب الأصول من الأقوال . وقال الماوردي والروياتي في كتاب
 الأفضية : اجتهاد الصحابة في زمنه له حالتان :

أحدهما - أن تكون له ولاية ، كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل حين بعثها إلى

اليمين، فيجوز اجتهادهما، لأن معاذاً قال: أجتهد برأيي، فاستصوبه، وسواء اجتهد في حق نفسه أو غيره. ويكون اجتهاده أمراً مسوغاً ما لم يرد عن النبي ﷺ خلافه.

ثانيهما - أن لا يكون للمجتهد ولاية فله حالان :

أحدهما : أن يظفر بأصل من كتاب أو سنة فيجوز اجتهاده في الرجوع إليهما، ولا يلزم إذا قدر على النبي ﷺ أن يسأله عما اجتهد فيه، لأنه إذا أخذ بأصل لازم.

و (ثانيهما) أن يعدم أصلاً من كتاب أو سنة فلا يجوز أن يجتهد في حق غيره لعدم ولايته. وأما في حق نفسه فإن كان مما يخاف فواته ففيه وجهان : (أحدهما) لا يجوز أن يجتهد لأنه لا يصح منه أن يشرع و (الثاني) يجوز إن كان أهلاً للاجتهاد. وعلى هذا ففي جواز تقليده وجهان (أحدهما) لا يجوز لغيره أن يقلده فيه، لوجود ما هو أقوى منه. فعلى هذا لا يلزم المجتهد إذا قدم على الرسول أن يسأله.

القسم الثاني - أن يكون المجتهد حاصلاً في مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام وغائبا عن محلته، فإن رجع في اجتهاده إلى أصل من كتاب أو سنة صح وجاز أن يعمل به، لأن العجلاني سأل بعض الصحابة بالمدينة عن قذف امرأته بما سماه فقال له : حدٌ في ظهرك إن لم تأت بأربعة شهداء، ثم سأل رسول الله ﷺ فأخبره بما قيل له فتوقف فيه حتى نزلت آية اللعان، ولم ينكر على من أجابه. وإن لم يرجع المجتهد إلى أصل ففي جواز اجتهاده وجهان. قال صاحب «الحاوي» : والذي عندي أنه يصح اجتهاده في المعاملات دون العبادات، لأن العبادات تكليف فتتوقف على الأوامر بها، والمعاملات تخفيف فتعتبر النواهي عنها.

الثالث : أن يكون المجتهد حاضراً في مجلس الرسول، فإن أمره بالاجتهاد صح اجتهاده، كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، وإن لم يأمره بالاجتهاد لم يصح اجتهاده إلا أن يعلم به فيقره عليه، فيصير بإقراره عليه صحيحاً، كما قال أبو بكر رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ في سلب القتل وقد أخذه غير قاتله. قلت : وفي

معنى أمره به المشاورة . لقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران /] وقد اشروهم في أمر وقد شاورهم الأسرى وغيره . وكذلك اجتهادهم بحضرته ليعرضوا عليهم رأيه ، فإن صح قبله ، وإلا رده . كبحث الطالب عند أستاذه . وقد اجتهد معاذ في تركه قضاء الغائب أولاً ، ثم الدخول في الصلاة ورضيه النبي ﷺ وقال : (قد سنّ لكم معاذ) وكذلك امتناع علي رضي الله عنه من محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة ، وكان اجتهاداً عظيماً للنبي ﷺ وخرج من ذلك صور يجوز فيها الاجتهاد/بحضرة النبي ﷺ ولا ينبغي أن تكون من موضع الخلاف .

وقد احتج الأمدي وغيره على الوقوع : (١) بقضية أبي بكر هذه وقوله ﷺ : (صدق) ولم يقله الصديق بغير الاجتهاد . (٢) : وكذلك حكم النبي ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة باجتهاده ثم قال : (لقد حكمت بحكم الله) . (٣) وروى أنه ﷺ أمر عمرو بن العاص وعقبة بن عامر أن يحكما بين خصمين ، وقال لهما : إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة .

وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر : أما (الأول) ففي الصحيحين ما حصله أن أبا قتادة قتلَ عام حنين مشركاً ثم إنه عليه السلام قال : (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه) ثلاث مرات ، في كل مرة يقوم أبو قتادة فلا يجد من يشهد له . فلما كان الثالثة قال : (يا أبا قتادة مالك؟) قال : فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه . قال أبو بكر . . . الحديث . وظهره أن الصديق لم يقله بالاجتهاد ، بل هو تنفيذ لقوله عليه السلام : (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

وأما (الثاني) فالنزاع أن الصحابي إذا وقعت له واقعة هل يجب عليه أن يسأله ﷺ ليخبره ، كغالب عاداتهم ؛ ويجوز له أن يجتهد فيها برأيه مما أداه إليه اجتهاده فهو حكم الله . وتحكيم سعد بن معاذ ليس من هذا القبيل ، لأنه عليه السلام فوض إليه الحكم في واقعة فلا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير أمره عليه السلام .

وأما (الثالث) فقيل ليس له أصل ، بل روى عبد بن حميد في مسنده عن يزيد

ابن الحباب حدثه عن فرج بن فضالة حدثني محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن
عبدالله بن عمرو بن العاصي عن أبيه أن خصمين جاءا إلى النبي ﷺ فقال :
(اقض بينهما) وذكر أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن بقية عن فرج بن فضالة
عن محمد بن عبدالله البهراني عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال :
جاء خصمان إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام : (اقض بينهما) فقلت : يا رسول
الله كنت أولى به ، قال : وإن كان ، قلت : ما أقضي ؟ قال : (على أنك إن
أصبت كان لك عشر حسنات وإن أخطأت كان لك حسنة واحدة) ومداره على
فرج ، وقد ضعفه الأكثرون ، وشيخه محمد وأبوه مجهولان مع الاختلاف في اسم
أبيه ، والاختلاف هل هو عن عبدالله بن عمرو أو عن أبيه . وقد صحح الحاكم
في «المستدرک» الحديث ، وفيه نظر .

واستدل البيهقي بحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نادى يوم انصرف
من الأحزاب : (لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة) فتخوف ناس فوت^(١)
الوقت فصلوا دون بني قريظة . وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا النبي ﷺ
وإن فات الوقت . قال : فما عتف واحداً من الفريقين . متفق عليه . وفيه نظر من
وجهين : (أحدهما) أن النزاع في أنه هل يجتهد فيما ليس منصوصاً عليه أو يراجع ،
وهذا اجتهاد في نصح عليه السلام ما المراد به . وقد يقال : إن المقصود وقوع
الاجتهاد في الجملة . و (الثاني) أنهم كانوا غائبين ، وقد سبق القول بجوازه لهم .

ومما يدل على الجواز حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن قال : أجتهد برأيي . وصوبه
عليه الصلاة والسلام . أخرجه الترمذي . وحديث بعثه عليه السلام علياً قاضياً ،
وقال : لا علم لي بالقضاء ، فقال : (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه) أخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم في «المستدرک» . وعن زيد بن أرقم أن رجلاً من
أهل اليمن حدث رسول الله ﷺ أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر ، فأتوا علياً
يختصمون في الولد ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون [أرى] أن نفرع بينكم ،

(١) في الاصول كلها (قرب).

ففرغ أحدهم فدفع إليه الولد ، فقال عليه السلام : (ما أعلم فيها إلا ما قال علي) .

وروى أحمد في مسنده ، بسند على شرطهما عن ابن أبي ليلي ، عن معاذ قال : كان الناس على عهد الرسول ﷺ إذا سُبِقَ الرجل بعضُ صلاته سألهم فأومؤوا إليه بالذي سُبِقَ . فقال عليه السلام : (اصنعوا كما صنع معاذ) . وظاهره أن الحكم تغير من يومئذ وأنه إنما فعل ذلك باجتهاده بأمره عليه السلام ونسخ به الحكم الأول . بل صرح بذلك فأخرج الطبراني هذا الحديث في «معجمه» ، بسندٍ على شرطهما إلا فليحاً فعلى شرط البخاري ، ولفظه : عن معاذ قال : فجئت يوماً وقد سُبقت وأشيرُ إلى بالذي سُبقت به .

فقلت : لا أجده على حال كنت عليها ، فكنت بحالمهم التي وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت واستقبل عليه الصلاة والسلام الناس وقال : (من القائل كذا وكذا ؟) قالوا : معاذ ، فقال (قد سنَّ لكم فاقثدوا به . إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به) . وكذلك حديث موافقة عمر رضي الله عنه ربه عز وجل في صحيح البخاري . فدلَّ ذلك على جواز الاجتهاد بحضرتة عليه الصلاة والسلام .

فائدة : قال الرازي في «المحصول» : الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه . واعترضه ابن الوكيل وقال : بل في مسائل الفقه ما بينى عليه . من ذلك ما إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين . ففي جواز الاجتهاد وجهان : (أصحهما) يجتهد ولا يكلف الغير ، بدليل طهارته من الإناء المظنون طهارته وهو على شاطئ البحر . وهذا قول من يجوز الاجتهاد في زمنه . و (الثاني) لا ، وهو قول من يمنع الاجتهاد . وكذلك من اجتهد في دخول الوقت ، هل تجوز له الصلاة مع القدرة على تمكن الوقت . ورجحان العمل بالاجتهاد فيها أقوى من التي قبلها .

وقال بعضهم : هذا التخريج وهم ، فالقادر على سؤال الرسول لا يتيقن أنه قادر على اليقين حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألة وحي ، وإلا فما لم ينزل الوحي فلا حكم فلا قطع ولا ظن . فغاية القادر على الرسول ان يجوز نزول الوحي فيكون مجوزاً لليقين ، وإنما مأخذ هذا الخلاف الأصولي ما في الاجتهاد مع رسول الله ﷺ من التحري ، وما فيه من سلوك طريق لا يأمن فيها / الخطأ مع التمكن من طريق يأمن فيه الخطأ ، فما قاله الرازي أنه لا ثمرة للخلاف صحيح ، نعم . الخلاف في جواز الاجتهاد له عليه السلام تظهر ثمرته فيما ذكرناه ، لقدرة على اليقين بسؤال الله ، وهذا كلام عجيب ، بل قدرته على اليقين مقطوع بها ، سواء وقع الجواب في الحال . كما كان أغلب أحواله ، أو بعد انتظار الوحي كما في اجتهاده سواء . وإنما المانع من التخريج أن الاجتهاد في ذلك ليس في حكم شرعي ، لأن الحكم قد علم ، وإنما هو اجتهاد في تعيينه له ، ومسألتنا اجتهاد في حكم شرعي غير معلوم له ، فلا يلزم من التجويز في المشتبه بعد علمه الجواز في أصل الحكم .

مسألة ؛ يجوز أن يقال لرسول الله ﷺ : احكم بما تشاء وما ترى من غير اجتهاد ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب بناء على أنه كان يجوز له الاجتهاد . نص عليه الشافعي وعزاه بعضهم إلى غيره من المجتهدين . وقد سبقت .

الرّكن الثالث المجتهد فيه

وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي .
فخرج بالشرعي العقل فالحق فيها واحد . والمراد بالعمل ما هو كسب للمكلف
إقداماً وإحجاماً . وبالعلمي ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند
العمل إليها . وقولنا : ليس فيها دليل قاطع [احترازاً] عما وجد فيه ذلك من
الأحكام ، فإنه إذا ظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الظن .

مسألة : في الحادثة بحضرة النبي ﷺ ولم يحكم فيها بشيء يجوز لنا أن نحكم في
نظيرها ، خلافاً لبعض المتكلمين في قوله : لا يجوز . وقال أبو الوفاء بن عقيل :
إن كان له ﷺ حكم في نظيرها يصح استخراجُه من معنى نطقه جاز ، وإلا فلا
وجه لرجوعنا إلى طلب الحكم مع إمساكه عنه . قلت : وهذا كله بحث في الجواز
العقلي ، أما الوقوع فالظاهر أنه لم يقع لوجوب البيان في وقت الحاجة .

فصل في تحليل الحُجج

ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرّفه ، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته ، فلذلك إنما تصير للفقير ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم . وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها . ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج ، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب ، وما خرج عن ذلك فهو فاسد ، وما أشكل أمره توقف فيه .

فصل

في وَظِيفَةِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ

اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل. وما أحسن قول الشافعي في «الأم»: «وإنما يؤخذ العلم من أعلى» وقال فيها حكاه عنه الغزالي في «المنخول»: «إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها على نصوص الكتاب، فإنه أعوزه فعلى الخبر المتواتر ثم الأحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعةً عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس. ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثل، فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الألم، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياس تخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد. قال الغزالي: هذا تدرج النظر على ما قاله الشافعي، ولقد أخرج الإجماع عن ذلك الأخبار، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل، إذ العمل به مقدم ولكن العمل به مقدم في المرتبة، فإنه مستند قبول الإجماع. وخالف بعضهم وقال: الصحيح أن نظره في الإجماع يكون أولاً، إذ النصوص يحتل أن تكون منسوخة، ولا كذلك الإجماع، وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر تنبيهاً على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص، فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا

مفهومها رجع إلى أفعال النبي ﷺ ، ثم في تقريره بعض أمته ، فإن لم يجد نظر في الإجماع ، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع . وسكت الشافعي عما بعد ذلك ، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً للحكم بالبراءة الأصلية ، وقد ذكر القاضي في «التقريب» ذلك كله .

وقال في «المستصفي» : يجب أن يرد نظره في كل مسألة وفي النفي الأصلي قبل ورود السمع ، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المعتبرة ، فينظر في الإجماع ، فإن وجده وإلا ففي الكتاب والسنة المتواترين ، وهما في مرتبة واحدة لإفادة القطع ، فإن وجد أخذ به وإلا نظر بعد في عموماتها وظواهرها ، فإن وجد وإلا نظر في مخصصات العموم من أخبار الأحاد والأقضية ، فإن عارض القياس عموماً ، أو خبراً واحد عموماً وعدم الترجيح توقف على رأي ، وتخير على رأي ، وإن تعارض دليلاً نظر في النسخ والترجيح ، فإن عدمها جاء الخلاف في التخير والوقف . فإن عدم بناء على حكم الأصل في العقل ، وهو نفي الحكم على ما هو المختار .

مسألة

يشترط في العمل بالنص الظاهر البحث عن المعارض هل له ناسخ أو مخصص أو مفيد أو غير ذلك . وحكى عن قوم أنه لا يشترط ، وله الحكم بالدليل بمجرد الاطلاع عليه . وهذا هو الخلاف السابق في باب العموم ، في التمسك بالعام قبل المخصص . وإذا أوجبنا البحث فإلى أي وقت يبحث ؟ فيه الخلاف السابق هناك فاستحضره . والعجب من صاحب «المحصول» أنه قطع هنا بالبحث عن المعارض مع قوله في باب العموم أنه يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص . وحكى الخلاف فيه عن ابن سريج . ويجرى هذا في كل دليل مع معارضة ، كالقياس مع الاستصحاب وغيرها . نعم ، إذا وجد المجتهد الإجماع عمل به من غير بحث ولا طلب على الصحيح ، كما قال الأبياري ، لأنه لا يتصور له معارض ، فإن الإجماعين لا يتعارضان ، ولا يصح نسخه .

فصل

١/٣٥٥ قال الماوردي : الاجتهاد / بعد النبي ﷺ تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام :

أحدها - ما كان الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص : كاستخراج علة الربا من البرّ ، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس .

ثانيها - ما استخرجه من شبه النص : كالعبد في ثبوت ملكه ، لتردد شبهه بالحرّ في أنه يملك لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك لأنه مملوك ، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له ، غير أن المنكرين له جعلوه داخلاً في عموم أحد الشبهين . ومن قال بالقياس جعله ملحقاً بأحد الشبهين .

ثالثها - ما كان مستخرجاً من عموم النص : كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة/٢٣٧] يعم الأب والزوج والمراد به أحدهما . وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح .

رابعها - ما استخرج من إجمال النص : كقوله تعالى في المتعة : ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة/٢٣٦] فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين .

خامسها - ما استخرج من أحوال النص : كقوله تعالى في المتمتع ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن﴾ [البقرة/١٩٦] فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة ، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه ، وإذا رجع إلى بلده ، فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى .

سادسها - ما استخرج من دلائل النص : كقوله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق/٧] فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر ، فإنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى ، في أن لكل مسكين مدين ، فاستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد ، فإنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء أن لكل مسكين مدّاً .

سابعها - ما استخرج من أمارات النص : كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه ، مع قوله تعالى : ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل/ ١٦] مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوط الرياح ومطالع النجوم .

ثامنها - ما استخرج من غير نص ولا أصل : قال : واختلف أصحابنا في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين :

(أحدهما) - لا يصح حتى يقترن بأصل ، فإنه لا يجوز أن يرجع في الشرع الى غير أصل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان ، لأنه تغليب ظن بغير أصل .

و (الثاني) يصح الاجتهاد به ، لأنه في الشرع أصل ، فجاز أن يستغني عن أصل . وقد اجتهد العلماء في التقدير على ما دون الحدِّ بأرائهم في أصله من ضرب وحسب . وفي تقديره بعشر جلدات في حال ، وبعشرين في حال . وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع . والفرق أن الاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس .

مَسْأَلَةٌ

قال المزني رحمه الله في كتاب «فساد التقليد» : إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها نظرُ الكتاب والسنة وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى/ ٣٨] فيحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف ، ويسأل كل فرقة عما اختارت ، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة ، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة ، ويخصهم على القصد به إلى الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهم﴾ [النساء/ ٣٥] فبذلك يتبين لهم النظر للكتاب والسنة . فإن قيل :

إذا لم يقم الإمام بذلك فالسبيل^(١) إلى معرفته، قيل : على العالم الذي وقف في الفتوى موقف الإمام أن يطلب العلماء فيناظرهم بمثل مناظرة الإمام ، فإن كان - أو كانوا - بموضع لا يصل فيه إليهم فأقرب ما بعد ذلك النظر في كتب من تقدم من السلف ومن بعدهم من العلماء والاحتجاج لهم ، وعليهم تتبع الحق ممن قامت حجته فيهم بما وصفت وإدامة الرغبة إلى الله في توفيقه للفهم في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ، فإنه لا يُدرَك خير إلا بمعرفته (انتهى) . وهي فائدة جليلة .

فائدة : على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منها . ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذي لا ينزف ، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها ، واستمد من الوهاب .

ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) إن فيه احتياطاً للمال وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع . والفقيه أعلى ، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه ، وهو أن الجالس على الحاجة ، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها : هلا حصلت ثواباً وعملاً صالحاً ، فإذا قال له الوسواس : أنت على الخلاء ، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله ، يقول ؛ إنما مُنعنا ذكر الله بالألسن ، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا ، وتهبؤ القوة الدافعة ، حتى لا يخلو . تحصيل الطاعة من المحالّ القدرة . كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدّرات والميتات بمعالجة الدباغ .

وكذلك قوله ﷺ : (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهنّ) فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم ، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال .

(١) لعلها (فما السبيل). مع صحة ما في الاصول.

مسألة : ادعى الغزالي وغيره الإجماع على أن كل مجتهد غلب على ظنه حكم كان ذلك حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده حتى لو اعتقد خلاف الإجماع لدليل كان حكم الله في حقه إلى أن يطلع على مخالفته الإجماع . وفي ذلك نظر ، لأن الشافعي رضي الله عنه قال في «سير الواقدي» - وهو من كتب «الأم» من أواخرها - : فإذا قُدّم المرتد ليقْتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وقتله بعض الولاة فالذين لا يرون أن يستتاب المرتد فعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود . وحكى القاضي أبو الطيب في كتاب الحج في باب الإحصار من «تعليقه» / أن الشافعي قال في كتاب المناسك الكبير : لو كان يذهب - أي المحرم - إلى أن المريض يجلب إذا بعث الهدي بمنى ، فبعث الهدي فنحر هناك أو ذبح لم يجلب . وكان على إحرامه ، وإذا رجع إلى مكة كان حراماً كما كان (قال القاضي أبو الطيب رحمه الله) : وهذا يدل من الشافعي على أن من اعتقد مذهباً وعمل به لم يحكم بصحة فعله عنده ، لأن هذا اعتقد جواز التحلل وتحلل ولم يجعله حلالاً بذلك ولم نصحه في حقه . ونقله الروياني في «البحر» عن القاضي أبي الطيب وأقره . وقال الأصحاب في باب الزنى في الشبهة : كل جهة صححها بعض العلماء أباح الوطء بها لا حدّ فيها على المذهب وإن كان الواطء يعتقد التحريم . وقيل : يجب على من يعتقد حرمة دون غيره .

ب / ٣٥

مسألة : نص الشافعي رضي الله عنه على أن العالم لا يقول في مسألة : «لا أعلم» حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف . كما أنه لا يقول : «أعلم» ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم ، نقله بعض المتأخرين . ووجهه أن العالم ليس كالعامي ، فقوله : لا أعلم بهون أمر المسألة ويطمع السائل في الإقدام مع أنها قد تكون منصوطة الحكم . وأيضاً فالعالم مأمور بالنظر ليتعلم ويعلم ، فليس قوله «لا أعلم» من الدين في شيء حتى يقف عند مقتضيات العلم بعد سبرها . ولا شك أن هذا محمول على من يطلق «لا أعلم» إطلاقاً . أما من يقيد كلامه بما يعرف فيه المعنى فلا يمنع .

مسألة : هل على المجتهد بيان الدليل الذي دل علمه على المسألة ؟ يتجه فيه تخريج خلاف من المفتي : هل يجب عليه ؟ كما سنذكره في باب الفتوى ، أو من

الشاهد : هل يجب عليه بيان مستنده من مشاهدة أو استفاضة أو لا يجب ؟ بناء على أنه لم يأت بها إلا على اعتقاد صحة وقوعها . والمشهور الثاني . نعم ، قال الرافعي في باب الشهادة على الشهادة : يبين الفرع في الأداء جهة التحمل من استدعاء أو أداء أو بيان سبب . قال الإمام : لأن الغالب الجهل بطريقه ، فإن كان يعلم ووثق به القاضي جاز تركه .

مسألة : إذا وجدنا عن مجتهد حكماً وظفرنا له بدليل مناسب ، وفقدنا غيره ، فهل يجوز لنا جعله معتمداً لهذا المجتهد ؟ جزم به القرافي في «القواعد» قال : ولهذا أجمعت الأمة على أنا إذا رأينا في كلام الشارع حكماً ، وظفرنا له بمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن لا يكون الأمر كذلك عقلاً ، لكن الاستقراء دلّ عليه .

مَسْأَلَةٌ

يجب على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند الله وإصابة العين التي يجتهد فيها . قال الماوردي : هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي (قال) : ويشبه أن يكون من مذهب المزني أن عليه أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند نفسه ، لأن ما عند الله لا يعلم إلا بالنص ، وعلى كلا المذاهبين عليه أن يتوصل باجتهاده إلى طلب الحق وإصابة العين ، فيجمع بين هذين الشرطين .

وقال بعض العراقيين من الفقهاء والمتكلمين : عليه الاجتهاد وليعمل بما يؤديه اجتهاده اليه ، فيجعلون عليه الاجتهاد ولا يجعلون عليه طلب الحق بالاجتهاد ، ونسب إلى أبي يوسف . واختلف عن أبي حنيفة فقيل : في بعض الأحكام عليه طلب الحق بالاجتهاد ، كقولنا ، وفي بعضها يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده كأبي يوسف . وقد اختلفت مذاهب الناس في هذا حتى التبست . واحتج القائلون بأن عليه طلب الاجتهاد ، لا طلب الحق ، بأن ما أخفاه الله لا طريق لنا إلى إظهاره . وفي إلزامه تكليفاً ما لا يطاق . وهو غلط لأن الاجتهاد نوع من الاستدلال .

وحكى الرافعي في باب الاجتهاد في القبلة ، عن الصيدلاني قولين : أنه هل المكلف به الاجتهاد لا غير ، أو كلف التوجه للقبلة ؟ وفائدتهما فيما لو اجتهد ثم يتقن الخطأ ، هل يجب القضاء ؟ فعلى الأول : لا يجب ، وعلى الثاني : يجب . وذكر إمام الحرمين في «النهاية» هناك هذا الخلاف أيضاً وقال : إنه يجري في كل مجتهد فيه ، ففي قول : يكلف إصابة المطلوب ، وفي قول : يكلف بذل المجهود في الاجتهاد .

في حكم الاجتهاد : لا يخلو حال المجتهد فيه إما أن تتفق عليه أقوال المجتهدين أو تختلف : فإن اتفقت فهو إجماع يجب العمل به ، وإن اختلفت أقوالهم فإما أن يكون في حكم عقلي أو شرعي :

الأول - العقلي : فإن كان الغلط مما يمنع معرفة الله سبحانه ورسوله ، كما في إثبات العلم بالصانع والوحدانية وما يتعلق بالعدل والتوحيد ، فالحق فيها واحد ، هو المكلف ، وما عداه باطل . فمن أصابه أصاب الحق ، ومن أخطأه فهو كافر .

وإن كان في غير ذلك ، كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن ، وكما في وجوب متابعة الإجماع والعمل بخبر الواحد ، فقد أطلق الشافعي عليه اسم (الكفر) ، فمن أصحابه من أجراه على ظاهره ، ومنهم من أوله على كفران النعم ، وصححه النووي وغيره ، ولا شك في أنه مبتدع فاسق ، لعدوله عن الحق .

هذا كله إذا كانت المسألة دينية . أما ما ليس كذلك ، كما في وجوب تركيب الأجسام من ثمانية أجزاء ، وانحصار اللفظ في المفرد والمؤلف ، فلا المخطيء فيه آثم ، ولا المصيب مأجور ، إذ يجري مثل هذا مجرى الخطأ في أن مكة شرفها الله أكبر من المدينة أو أصغر .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة : كل مجتهد في الأصول مصيب . ونقل مثله عن الجاحظ . ويلزم من مذهب العنبري أن لا يكون أحد من المخالفين في الدين مخطئاً . وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحداً ، ولكنه يجعل المخطيء في جميعها غير آثم . أما رأي العنبري في الاستحالة ، فإنه يستحيل أن يكون الحق أن العالم قديم وأنه محدث ، وأما [رأي] الجاحظ فباطل ،

فإن النبي عليه الصلاة والسلام قاتل اليهود والنصارى ، وكذلك الصحابة ، ولولا أنهم مخطئون وآثمون لما كان كذلك . قال ابن السمعاني : وكان ابن العنبري يقول في مثبتى القدر : هؤلاء عظموا الله ، وفي نافي القدر : هؤلاء نزهوا الله ، وقد استبشع هذا القول منه ، فإنه يقتضي تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهادهم (قال) : ولعله أراد أصول الديانات التي اختلف فيها أهل القبلة ، كالرؤية وخلق الأفعال ونحوه / . وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل ، كاليهود والنصارى والمجوس ، فهذا مما يقطع فيه بقول أهل الإسلام . قلت : وهذا أحد المنقولات عنه . قال القاضي في «مختصر التقريب» : اختلفت الرواية عن العنبري فقال في أشهر الروایتين : إنما أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة . وأما الكفرة فلا يصوبون . وغلا بعض الرواة عنه فصوب الكافرين المجتهدين دون الراكنين إلى البدعة .

ونحن نتكلم معهما مختصراً فنقول : أنتما (أولاً) محجوجان بالإجماع قبلكما وبعديكما . و (ثانياً) إذا أردتما بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجتما عن حيز العقلاء وانخرطتما في سلك الأنعام . وإن أردتما الخروج عن عهدة التكليف ونفي الحرج - كما نقل عن الجاحظ - فالبراهين العقلية من الكتاب والسنة والإجماع الخارجة عن حد الحصر تردّ هذه المقالة . وأما تخصيص التصويب بالمجمعين على الملة الإسلامية فنقول : مما خاض فيه المسلمون القول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره . وأجمعوا قبل العنبري على أنه يجب على المرء إدراك بطلانه .

وقال الغزالي في «المنحول» : لعله أراد خلق الأفعال وخلق القرآن ، إذ المسلم لا يكلف الخوض فيه ، بخلاف قديم العالم ونفي النبوات ، وهو مع هذا فاسد ، فإن اعتقاد الإصابة المحققة على هذا محال .

وقال الكيا : ذهب العنبري إلى أن المصيب في العقلية واحد ، ولكن ما يتعلق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم وإثبات الصانع ، فالمخطيء فيه غير معذور . وأما ما يتعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها فالمخطيء فيه غير معذور ولو كان مبطلاً في اعتقاده بعد الموافقة بتصديق الرسل والتزام الملة ، وبين ذلك على

أن الخلق ما كلّفوا إلا اعتقاد تعظيم الله وتنزيهه من وجه ، ولذلك لم يبحث الصحابة عن معنى الألفاظ الموهمة للتشبيه ، علماً منهم بأن اعتقادها لا يجر حرجاً .
وقال ابن برهان : لعله أراد أنه معذور في اجتهاده ، ولكن عبر عنه بالمصيب .
والذي نقله الإمام عنها الجواز في الأصول مطلقاً بمعنى حط الإثم ، لا بمعنى المطابقة للحق في نفس الأمر ، إذ فيه الجمع بين النفي والإثبات ، وهو محال . وما ذكره ليس بمحال عقلاً ، لكنه محال شرعاً ، للإجماع على تخليد الكفار في النار ، ولو كانوا غير آثمين لما ساع ذلك .

وأما ابن فورك فنقل عنه ذلك فيما يمكن فيه التأويل ، نحو القول بالقدر والإرجاء .

وقال القاضي عياض في «الشفاء» : ذهب العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وحكى القاضي ابن الباقلاني مثله عن داود بن علي الأصفهاني ، وحكى قوم عنها أنها قالا ذلك فيمن علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا وغيرهم . وقال الجاحظ نحو هذا القول . وتماه في أن كثيراً من العامة والنساء والبُله مقلدة النصارى واليهود وغيرهم لاحجة لله تعالى عليهم ، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ، وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتاب «التفرقة بين الإسلام والزندقة» وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين ووقف في تكفيرهم أو شك ، لقيام النص والإجماع على كفرهم . فمن وقف فيه فقد كذب النص . (انتهى) .

وما نسبته للغزالي غلط عليه ، فقد صرح بفساد مذهب العنبري ، كما سبق عنه ، وهو بريء من هذه المقالة والذي أشار إليه في كتاب «التفرقة» هو قوله : إن من لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك أنهم معذورون ، وليس فيه تصويهم ، والكلام إنما هو فيمن بلغته الدعوة وعاند . وإنما نبهت على هذا لئلا يغتر به الواقف عليه .

وقال ابن دقيق العيد : ما نقل عن العنبري والجاحظ إن إرادا أن كل واحد من

المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر فهو باطل قطعاً ، لأن الحق متعين في نفس الأمر في جهة واحدة ، والمتفاضلان لا يكونان حقين في نفس الأمر . وإن أريد به أن من بذل الوسع ولم يقصر في الأصوليات أنه يكون معذوراً غير معاقب فهذا أقرب وجهاً ، لكونه نظرياً ، ولأنه قد يعقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراغه غاية الجهد لزم تكليفه لما لا يطاق .

وقال في «شرح الإمام» : يمكن أن يجيب العنبري عمّاراً به عليه من تبييت المشتركين واغترارهم^(١) وعدم المعرفة بالفرق بين المعاند وغيره ، فله أن يقول : المكلف منه مع إمكان النظر بين معاند ومقصر ، وأنا أقول بهلاك كل واحد منهما . هذا إن كان ما قالوا بناء على ما ذكرناه . وأما الذي حكى عنه من الإصابة في العقائد القطعية فباطل قطعاً ، ولعله لا يقوله إن شاء الله تعالى .

وأما المخطيء في الأصول والمجسمة : فلا شك في تأثيمه وتفسيقه وتضليله . واختلف في تكفيره . وللأشعري قولان . قال إمام الحرمين وابن القشيري وغيرهما : وأظهر مذهبه ترك التكفير ، وهو اختيار القاضي في كتاب «إكفار المتأولين» : وقال ابن عبد السلام : رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات . وقال : اختلفنا في عبارة والمشار إليه واحد . والخلاف فيه وجهان لأصحابنا كما قاله ابن القشيري ، وكان الإمام أبو سهل الصّعلوكي : لا يكفر ، قيل له : ألا تكفر من يكفرك ؟ فعاد إلى القول بالتكفير . وهذا مذهب المعتزلة ، فهم يكفرون خصومهم ويكفر كل فريق منهم الآخر . قال الإمام : ومعظم الأصحاب على ترك التكفير . وقالوا : إنما نكفر من جهل وجود الرب ، أو علم وجوده ولكن فعل فعلاً ، أو قال قولاً ، أجمعت الأمة على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر . ومن قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفّر أصحابه في نفي البقاء أيضاً ، كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها . قلت : وقد أطلق الشافعي رحمه الله تكفير القائل بخلق القرآن ، لكن جمهور أصحابه تألوه على كفران النعمة ، كما قاله النووي وغيره .

(١) أي أخذهم على غرة.

الثاني - ما يتعلق بالمسائل الأصولية : / ككون الإجماع حجة ، وكون القياس وخبر الواحد حجة ، وكالخلاف في اشتراط انقراض العصر في الإجماع ، وفي الحاصل عن اجتهاد ، ومنه اعتقاد كون المصيب واحداً في الظنات . قال الغزالي :
فهذه المسائل أدلتها قطعية ، والمخالف فيها آثم مخطيء . وقال أبو الحسين في «شرح العمدة» : لا يجوز التقليد في أصول الفقه ، ولا يكون كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد ، بخلاف الفقه في الأمرين (قال) : والمخطيء في أصول الفقه يلحق بأصول الدين . كذا قال ولم يحك فيه خلافاً .

قال القرافي : وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك ، كالإجماع السكوتي ، والإجماع على الحروب ونحوهما فلا ينبغي تأثيمه ، لأنها ليست قطعية ، كما أننا في أصول الدين لا نؤثم من يقول : العرض يبقى زمانين أو بنفي الخلا وإثبات الملا وغير ذلك .

الثالث - ما يتعلق بالأحكام الشرعية الفقهية : فقال الأصم وبشر المريسي : إن الحق فيها واحد وأن أدلتها قاطعة ، فلذلك من تعدى الحق فيها فهو مخطيء وآثم ، فكيف بمسائل العقائد ، وإنما يستقيم هذا المذهب إذا لم يكن القياس حجة ، وكذلك خبر الواحد والعمومات كلها ، فالحجج المثبتة لكون هذه حجة يلزمها بطلان هذا المذهب .

وأما جمهور الأمة فقد قالوا : إن هذه المسائل منها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ومنها ما ليس كذلك ، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلتها قاطعة فيها ، فإننا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي عليه الصلاة والسلام كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنى والخمر ، والمخطيء في هذا كافر لتكذيبه الله تعالى ورسوله . ومنها ما ليس كذلك ، كجواز بيع الحصا ، وتحريم الخنزير . والمخطيء في هذه آثم غير كافر .

وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها ، كوجوب الزكاة في مال الصبي ، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدت فيها النصوص في الفروع ، وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد ، فليس بآثم .

قال ابن السمعاني : ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحاناً من الله لعباده ، ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة ، كما قال تعالى : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة/١١] ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف/٧٦] . وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار : (اختلاف أمتي رحمة) فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر ، فيكون اللفظ عاما والمراد خاص .

واختلف العلماء في حكم أقوال المجتهدين ، هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ؟ واختلف النقل في ذلك . ونحن نذكر ما وقفنا عليه من كلامهم فنقول : قال الماوردي والرويانى في كتاب القضاء : ذهب الأكثرون إلى أن الحق في جميعها ، وأن كل مجتهد مصيب فيما عند الله ، ومصيب في الحكم ، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع . قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة . وقالت الأشعرية بخراسان : لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن (قال) : والمشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه ، وأن من أدى اجتهاده إلى حكم يلزمه العمل به ولا تحل له مخالفته . فدل على أنه الحق .

وذهب الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحق في أحدهما ، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين ، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً حراماً ، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله ، وخطأ بعضهم بعضاً ، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق .

ثم اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين ، وإن جميعهم مخطيء إلا ذلك الواحد ، وبه قال مالك وغيره . وقال أبو يوسف وغيره : كل مجتهد مصيب وإن كان الحق في واحد ، فمن أصابه فقد أصاب الحق ، ومن أخطأه فقد أخطأه . ونسبه بعض أصحابنا المتأخرين إلى الشافعي ، تمسكاً بقوله : «وأدى ما كُلف» . فظن أنه أراد بذلك «أصاب» ، وغلطوه فيه ، وإنما أراد أنه في معنى من أدى ما كلف به أنه لا يأثم (انتهى) .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري : الحق من قول المجتهدين واحد، والآخر باطل، وإن اختلفوا على ثلاثة أقاويل فأكثر . قال أبو إسحاق المروزي في «الشرح» في أدب القضاء : هذا قول الشافعي في الجديد والقديم، لا أعلم اختلف قوله في ذلك ، وقد نص عليه في مواضع ، ولا أعلم أحداً من الصحابة اختلف في ذلك على مذهبه ، وإنما نسب قوم من المتأخرين ممن لا معرفة لهم بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب ، وادعوا ذلك عليه ، وتمسكوا بقوله في المجتهد : «أدى ما كلف» فقالوا : المؤدي ما كُلف مصيب . قال أبو إسحاق : وإنما قصد الشافعي بذلك رفع الإثم عنه ، لأنه لو قصد خلاف الحق لأثم ، وإذا خالف من غير قصد لم يكن أثماً ، وكان بمنزلة المؤدي ما كلف .

قال القاضي أبو الطيب : ويحتمل أن يكون معناه : أدى ما كُلف عند نفسه ، فإنه يعتقد وضع الدليل في حقه ، وسلك ما وجب من طريقه . قال أبو إسحاق : وكل موضع رأيت فيه من كلام الشافعي هذه الألفاظ فاقراً الباب فإنك تجد قبله وبعده نصاً على أن الحق في واحد ، وأن ما عداه خطأ . ثم غلظ أبو إسحاق القول على من نسب إلى الشافعي : كل مجتهد مصيب . قال القاضي أبو الطيب : ويدل على أن هذا مذهبه : إذا اجتهد اثنان في القبلة فأدى اجتهادهما إلى جهتين مختلفتين فتوجه كل واحد منهما إلى جهته، ولو ائتم أحدهما بالآخر لم تصح صلاته . وهذا يدل على أن الامام مخطيء عنده . وكذلك من صلى خلف من لا يقرأ فاتحة الكتاب ، وله نظائر .

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال : ويشبه أن تكون المسألة على قولين، لأن الشافعي ذكر قولين فيمن أخطأ القبلة بيقين، هل تلزمه الإعادة أم لا ؟ والأصح : عليه الإعادة . ومن يقول : كل مجتهد مصيب يقول : لا إعادة عليه . وكذلك قال : لو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً، تلزمه الإعادة ؟ قولان . قال القاضي : وهذه الطريقة اختيار أبي حامد، وهو الذي حكاها عن أبي إسحاق . والصحيح عن أبي إسحاق ما ذكرنا .

وقال أبو علي الطبري صاحب «الإيضاح» في «أصوله» إن الله نصب على الحق

عَلَمًا، وجعل لهم إليه طريقاً / فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه عُذر ١/٣٥٧
 بخطئه وَأَجَرَ على قصده . ثم قال : وبه قال الشافعي وجملة أصحابه . وقد
 استقصى المزني ذلك في كتاب «الترغيب في العلم» وقطع بأن الحق في واحد وذَلَّ
 عليه، وقال: إنه مذهب مالك والليث وهو مذهب كل من صنف من أصحاب
 الشافعي من المتقدمين والمتأخرين . وإليه ذهب من الأشعريين أبو بكر بن مجاهد
 وابن فورك وأبو إسحاق الاسفراييني، وقال: نقضت هذه المسألة على البصري
 المعروف بجعل .

وقال القاضي : وقد ذكر أبو الحسن الأشعري القولين جميعا، وقد أبان «الحق
 في واحد»، ولكنه مال إلى اختيار : «كل مجتهد مصيب» وهذا مذهب معتزلة
 البصرة وهم الأصل في هذه البدعة ، وقالوا هذا لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الدالة
 على الحق ، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة ، وقالوا : ليس فيها
 طريق أولى من طريق، ولا أمانة أقوى من أخرى ، والجميع متكافتون . ومن غلب
 على ظنه شيء حكم به ، فيحكمون فيما لا يعلمونه وليس من شأنهم ، وبسطوا
 لذلك السنة نفاة القياس منهم ومن غيرهم القائلين بأنه لا يصح القياس والاجتهاد
 لأن ذلك يصح في طلب يؤدي إلى العلم أو إلى الظن ، وليس في هذه الأصول ما
 يدل على أحكام الحوادث علما ولا ظنا .

قال القاضي أبو الطيب : وفي المسألة قول ثالث ، وهو أن الحق واحد ، ولكن
 الله تعالى لم يكلفنا إصابته ، وإنما كلف الاجتهاد في طلبه ، وكل من اجتهد في
 طلبه فهو مصيب ، وقد أدى ما كُلف .

وقال أبو علي الطبري في «أصوله» : قد أضاف قوم من أصحابنا هذا إلى
 الشافعي ، واستدل بقوله : «لأنه أدى ما كلف» : قال : وهو خطأ على أصله ،
 لأنه نص على أن الحق واحد ، وأن أحدهما مخطيء لا محالة . قال القاضي أبو
 الطيب : واختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل أنه ذكر في بعض المسائل ، كقولنا .
 وفي بعضها كقول أبي يوسف . ولنا أن الحق لما كان في واحد لم يكن المصيب إلا
 واحداً . ولو كان كل مجتهد مصيباً ما أخطأ مجتهد . وقال عليه الصلاة والسلام :

(إذا اجتهد الحاكم فأخطأ . . .) (انتهى) .

وقال ابن كج : صار عامة أصحابنا إلى أن الحق في واحد ، والمخطيء له معذور . وقال أهل العراق وأصحاب مالك : كل مجتهد مصيب ، واليه ذهب ابن سريج وأبو حامد . إلا أنه كلف ما أدى إليه اجتهاده . ثم نص ابن كج على هذا^(١) بإجماع الصحابة على تصويب بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه ، ولا يجوز إجماعهم على خطأ . ثم قال : إنه معذور .

وقال ابن فورك في كتابه : للناس فيها ثلاثة أقاويل : أحدها - أن الحق في واحد ، وهو المطلوب ، وعليه دليل منسوب ، فمن وضع النظر موضعه أصاب الحق ، ومن قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطيء ولا إثم ، ولا نقول ؛ إنه معذور ، لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لا عذر في تركه ، كالعاجز عن القيام في الصلاة . وهو عندنا قد كلف إصابة العين لكنه خفف أمر خطئه وأجر على قصده الصواب ، وحكمه نافذ على الظاهر . وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه نص في كتاب «الرسالة» و «أدب القاضي» . وقال : كل مجتهدين اختلفا فالحق في واحد من قوليهما .

والثاني - أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابته ، وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد ، وإن كان بعضهم مخطئاً .
والثالث - أنهم كلفوا الردّ إلى الأشبه على طريق الظن (انتهى) . فحصل وجهان في أنه يقال فيه معذور أم لا .

وقال الشيخ أبو إسحاق : اختلف أصحابنا ، فقيل : الحق في واحد ، وما عداه باطل ، إلا أن الإثم مرفوع عن المخطيء ، وقيل : إن هذا مذهب الشافعي . وقيل : فيه قولان هذا أحدهما . والثاني إن كل مجتهد مصيب ، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة ، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسين ، وحكى القاضي أبو بكر عن أبي علي بن أبي هريرة أنه كان يقول بأخره : إن الحق في واحد مقطوع

(١) (على) غير موجودة في البارسية والأزهرية .

به عند الله ، وأن مخطئه مأثوم ، والحكم بخلافه منقوض ، وهو قول الأصم وابن
عليه وبشر المريسي .

واختلف القائلون من أصحابنا بأن الحق في واحد في أنه هل الكل مصيب في
اجتهاده أم لا ؟ فقيل : المخطيء في الحكم مخطيء في الاجتهاد . وقيل : الكل
مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطيء في الحكم . وحكي عن أبي العباس .

واختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، فقال بعض الحنفية : إن عند الله
شبهاً ربما أصابه المجتهد وربما أخطأه ، ومنهم من أنكر ذلك . والقائلون بالأشبه
اختلفوا في تفسيره ، فقيل : تفسيره بأكثر من أنه أشبه^(١) . وقيل : الأشبه عند الله
في حكم الحادثة قوة الشبهة ، فهو الأمانة . وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب
طلبه . وقيل الأشبه عند الله أنه عنده في الحادثة حكم لو نص عليه وبينه لم ينص
إلا عليه . والصحيح من مذاهب أصحابنا هو الأول : أن الحق في واحد ، وما
سواه باطل ، وأن الإثم مرفوع عن المخطيء . (انتهى) .

وقال ابن الصباغ في «العدة» : كان أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري
يقولان : ان مذهب الشافعي وأصحابه أن الحق في واحد ، إلا أن المجتهد لا
يعلم أنه مصيب ، وإنما يظن ذلك . وقال سليم : ذهب الشافعي في أكثر كتبه إلى
أن الحق فيها واحد ، وأن الله ينصب على ذلك دليلاً [إما] غامضاً وإما جلياً .
وكلف المجتهد طلبه وإصابته بذلك الدليل ، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيباً عند
الله وفي الحكم ، وله أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته . وإن أخطأه كان
مخطئاً عند الله وفي الحكم ، إلا أن له أجراً على اجتهاده ، والخطأ مرفوع . وحكى
هذا عن مالك ، وبه قال المريسي وابن عليه والأصم وزادوا فقالوا : عليه دليل
مقطوع به ، ثم أخطأه ، كان أثماً مضملاً .

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب «إبطال القول بالاستحسان» : إن الحق عند
الله واحد ، وعليه دليل ، إلا أنه لم يكلف المجتهد إصابته وإنما كلفه طلبه ، فإن

(١) كذا في الاصول كلها.

أصابه كان مصيباً ، وإن أخطأ كان مخطئاً عند الله ، لا في الحكم .
وحكى هذا عن أبي حنيفة ومالك ، وهو اختيار المزني .

وذهبت المعتزلة بأسرها إلى أنه ليس هناك حكم مطلوب على اليقين ، وإنما
الواجب على المجتهد أن يعمل بما غلب على ظنه/ويكون مصيباً . واختلفوا هل
هناك أشبه مطلوب أم لا . على قولين . ومعنى الأشبه أن الله لو أنزل حكماً في
الحادثة لكان هو فيجب طلب ذلك^(١) الأشبه .

وحكى ابن فورك عنهم قولاً ثالثاً أن الله نصب على الحكمين معاً دليلاً ، إلا
أن الأدلة إذا تكافأت عند المجتهد وغمضت تحير . وذهب الكرخي وغيره من
الحنفية [إلى] أن كل مجتهد مصيب ، وهناك أشبه مطلوب ، فإن أصابه أصاب
الحق ، وإن أخطأه كان مخطئاً للمطلوب مصيباً في اجتهاده ، كالقول الثاني
للمعتزلة .

وأما الأشعرية فالذي حكاه عنهم الخراسانيون أبو إسحاق وابن فورك أن
مذهبهم أن الحق في واحد ، وأن على المجتهد طلبه بالدليل ، فإن أخطأه كان
مخطئاً عند الله وفي الحكم ، لقول الشافعي في الأول . وحكى القاضي أن لأبي
الحسين فيها قولين : أحدهما هذا ، والثاني أنه ليس لله حكم في هذه المسائل ،
وأن المأخوذ على المكلف أن يحكم بما غلب على ظنه فيها ، واختار هذا ونصره ،
وقال : ليس هناك أشبه مطلوب ، ولا دليل منصوب مثل القول الأول للمعتزلة .
(انتهى) .

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي : اختلف أصحابنا في تصويب المجتهدين في
الفروع :

- فمنهم من قال : إن الحق في كل واحد ، وهو المطلوب ، وعليه دليل
منصوب ، والذي يؤدي إلى غيره شبهة وليس بالدليل ، وهؤلاء يقولون : إن الله
كلف المجتهدين إصابة الحق بالدليل الذي نصبه عليه ، ومن أخطأه كان معذوراً

(١) في مخطوطة أحمد الثالث (لكان يجب طلب ذلك الأشبه).

على خطئه مثاباً على قصده (قال) : وهذا هو الصحيح المشهور من مذاهب الشافعي وأصحابه ، وبه قال ابن عليّة والمريسي .

وقال المُرْزِي : كل مجتهد مصيب ، إلا أن الحق في واحد من أقوالهم . قال أصحاب الشافعي : فيها مسائل نقضوا فيها الحكم على من خالفهم ، كالحكم بالنكول وسائر ما حكم به أهل العراق بالاستحسان ، وأوجبوا الحد على واطيء الأم والبنت والأخت بعد العقد عليهن ، وعلى المستأجرة ، وإن حكم حاكم بإسقاط الحد في ذلك . وأوجبوا إعادة الصلاة على من توضعاً بنبيد التمر أو ترك النية أو الترتيب في الوضوء ، وإعادة الصوم على من ترك نيته قبل الفجر ، أو نوى في فرضه التطوع ، وكذلك نقضوا الحكم على من حكم بخلاف خبر المصراة ، وخبر الخيار في البيع ، والعرايا ، والفلس . وكان الاصطخري والصيرفي ينقضان الحكم على من حكم بصحة نكاح بلا ولي ولا شهادة ، أو شهادة فاسقين .

- وقال أصحاب الرأي قبل قول المُرْزِي : إن الحق في واحد إلا إن كل مجتهد مصيب ، لأنه لم يكلف إصابة الحق ، وإنما كلف فعل ما يؤدي إليه اجتهاده . ولذلك قال المُرْزِي وأبو حنيفة فيمن صلى إلى بعض الجهات بالاجتهاد ثم علم خطأه بيقين^(١) أنه لا يلزمه الإعادة ، لأنه لم يكلف عندهما إصابة عين القبلة ، وإنما كلف الصلاة بالاجتهاد (انتهى) .

والذي رأيت في كتاب «فساد التقليد» للمُرْزِي ترجيح القول بأن الحق واحد ، وأطال في الاستدلال عليه ، ومنه إنكار الصحابة بعضهم على بعض في الفتاوى ، ولا نعلم أحداً قال لمخالفه : قد أصبت فيما خالفني فيه (قال) : وهو قول مالك والليث ، ويروى عن السمّي أن أبا حنيفة قال : أحد القولين خطأ ، والإثم فيه مرفوع (قال) : وجاء عن أبي حنيفة أنه حكم بين خصمين في طست ثم غرّمه للمقضي عليه . قال المُرْزِي : فلو كان يقطع بأن الذي قضى به هو الحق لما تأثم من الحق الذي ليس عليه غيره ، ولا غرم للظالم ثمن طست في حكم الله أنه ظالم بمنعه إياه من صاحبه (قال) : ولكنه عندي خاف أن يكون قضى عليه بما أغفل منه

(١) في معظم الأصول (فتعين) ! وفي أحدهما (سعن) مهملة من النقط.

وظلمه من حيث لا يعلم ، فتورّع فاستحل ذلك منه وغرمه له ، ولو كان غرمه له وهو يستيقن أنه ليس عليه إلا طلب الثواب لما خفي عليه أن إعطائه لمحتاج أعظم لأجره . انتهى .

وقال في «المنحول» : ذهب الشافعي والأستاذ أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء إلى أن المصيب واحد ، وصار القاضي وأبو الحسين في طبقة المتكلمين إلى أن كل واحد مصيب ، والغلاة منهم أثبتوا أو نفوا مطلوباً معيناً . وعزا القاضي مذهبه للشافعي وقال : لولاه لكنت لا أعدّه من أحزاب الأصوليين . ثم قال : والمختار عندنا أن كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً .

وقال في «المستصفي» : المختار عندنا وهو الذي يقطع به ويخطئ المخالف فيه ، أن كل مجتهد مصيب في الظنيات ، وأنه ليس فيها حكم معين لله تعالى . وقال إلكيا : انقسموا على قسمين : غلاة ومقتصدة .

فالغلاة افترقوا من وجهين :

(أحدهما) ذهب بعضهم إلى أنه يجوز لكل منهما أن يأخذ بالتحريم والتحليل من غير اجتهاد ، إذا علم أنه يستدرك كل واحد منهم بالاجتهاد ، ويأخذ بما يشاء . وقال الأستاذ أبو إسحاق : هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة ، أما السفسطة فلكونه حلالاً حراماً في حق كل واحد ، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة .

و (الثاني) ذهب بعضهم إلى أن المطالب متعددة ، فلا بد من أصل الاجتهاد ، ولكن المطلوب من كل مجتهد ما يؤدي إليه الاجتهاد .

- وأما المقتصدة فقالوا : كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً ، ولا يقطع بإصابة ما عند الله ، وادعوا أن في الآراء المختلفة حكماً عند الله هو أشبه بالصواب ، وهو شوق المجتهدين ومطلوب الباحثين ، وربما عبر عنه بأنه الحق والصواب ، غير أن المجتهد لم يكلف غير إصابته . وهذا القول عن أبي حنيفة نصّاً .

وأما القائلون بأن الحق في واحد فيما دل عليه دليل ، والمجتهد مقصرٌ بالنظر فيه

والمصير إليه ، ومن قصر في ذلك ولم يصر إليه فإنه مخطيء فيه ، ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم ، فقد يكون كبيرة ، وقد يكون صغيرة . وهذا مذهب الغلاة ، ومنهم الأصم والمريسي ، وهو قول أصحاب الظواهر فيما طريقه الاستدلال .

وقيل : في واحد منها وعليه دليل ، إلا أن المجتهد إذا لم يصل إليه لِدِقَّتِهِ وغموض طريقه فهو معذور آثم ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي ونفر من الحنفية .

وحكي عن الشافعي أنه قال في الفروع التي لها أصل واحد وهو الذي يسمى طريق إثباتها القياس الجلي ، والقياس المعنى أن المصيب فيها واحد ، والفروع التي تتجاوزها أصول كثيرة ويسمى طريق إثباتها قياس عليا الأشباه أن كل مجتهد فيها مصيب ، وهو الذي حكاه عنه المحصلون .

وقال في بعض مجموعاته في جواب سئل عنه / في قوله : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، أنه لو كان أحد القولين خطأ لم يجز أن يثاب عنه ، لأن الثواب لا يكون فيما لا يسوغ ، ولا في الخطأ الموضوع .

ثم قال : لو كان خطأ قصارى أمره أن يغفر له ، فكيف يطمع في الثواب على خطأ لم يصنعه . وقد تكررت ألفاظه في كتبه على موافقة ما حكيناه عنه من أن كل مجتهد مصيب ، والفرق بين ما حكيناه عن أبي حنيفة آجراً وبين قول المخالف أن أبا حنيفة يقول : أن المجتهد لم يكلف الأشبه ، والذي هو الحق عند الله . وهؤلاء يقولون أنه كلف إصابته ولكنه يكون معذوراً إن كان خطؤه صغيراً . واختلف القائلون باتحاد الحق في هذه المسائل ، فقيل : يمنع من ورود التعبد في الفروع بالأحكام المتضادة وقيل : السمع هو الذي يمنع من ذلك .

وقال ابن برهان في «الأوسط» : المنقول عن الشافعي أن المصيب واحد ، وأن الحق في جميعه واحد . وذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري والمعتزلة والحنفية إلى أن كل مجتهد مصيب ، وأن المطالب متعددة ، وهو مذهب القاضي ، أي أن المصوبة انقسموا إلى غلاة ومقتصدة . وذكر نحو ما قاله إلكيا .

وقال في «القواطع» : ظاهر مذهب الشافعي أن المصيب من المجتهدين واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطيء ولا يؤثم . وقد قال بعض أصحابنا إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له قول سواه ، وبه قال بعض الحنفية . وقال بعض أصحابنا : للشافعي قولان : (أحدهما) ما قلناه ، و (الآخر) أن كل مجتهد مصيب ، وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر الحنفية ونقلوه عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة .

وقال الأصمّ وابن عليّة والمريسي : إن الحق في واحد ، ومخالفه خطأ وصاحبه مأثوم (قال) : وقال أبو زيد في «أصوله» : قال فريق من المتكلمين : الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق ، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه . ثم إنهم اختلفوا ، فقال قوم : الجميع حق على التساوي . وقال قوم : الواحد من الجماعة أحق ، وسموه (تقويم ذات الاجتهاد) وقال بعض أهل الفقه : والكلام الحق عند الله واحد ثم اختلفوا فقال قوم : إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئاً ابتداء وانتهاء ، حتى أن عمله لا يصح . وقال علماءنا : كان مخطئاً للحق عند الله مصيباً في حق عمله حتى لو عمله يقع به صحيحاً شرعياً . كأنه أصاب الحق عند الله .

(قال) : وبلغنا عن أبي حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمطي : كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد ، فبين أن الذي أخطأ ما عند الله سبحانه مصيب في حق عمله . وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق : إذا تلاعن الزوجان ثلاثاً ثلاثاً ، وفرق القاضي بينهما ، نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة . فجعل قضاءه في حقه صواباً مع قوله إنه مخطيء الحق عند الله . قال أبو زيد : وهذا قول التوسط بين الغلو والنقص . واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه ، وهو أن يكون المجتهد مصيباً في اجتهاده مخطئاً في حكمه قالوا : وما كلف الإنسان إصابة الأشبه ونقل بعضهم هذا نصاً عن أبي حنيفة ومحمد . وحكى القول بالأشبه عن أبي علي الجبائي .

قال ابن السمعاني : والصحيح من هذه الأقاويل أن الحق عند الله واحد ،

والناس يطلبه مكلفون إصابته ، فإذا اجتهدوا وأصابوا مُحمدوا وأجروا . وإن أخطؤوا عُدروا ولم يَأثموا . إلا أن يقصروا في أسباب الطلب . وهذا هوم مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق ، وما سواه باطل .

ثم بقول : إنه ماجور في الطلب إذا لم يقصّر وإن أخطأ الحق ، ومعدور على خطئه وعدم إصابته للحق . وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب . وتأويله أنه أصاب عن نفسه بأنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب ، وإن لم يكن أصاب عين الحق .
واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا ما قلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه ، وقال ما قال عن شهوته (انتهى) .

وقال القاضي الحسين في «تعليقه» : المختار أن كل مجتهد مصيب ، إلا أن أحدهم يصيب الحق عند الله ، والباقون يصيبون الحق عند أنفسهم . وحكى ابن فورك عن بعضهم أنه قال : إن المجتهد مصيب عند الله عندي . وليس هذا موضع خلاف ، لأن القائل بذلك غير متيقن أن كلاً مصيب عند الله ، فلذلك قيده بقوله «عندي» ولذلك يقول : إن المخالف له مصيب عند الله عنده ، فهذا كلام لا حاصل له .

قلت : والحاصل في المسألة على مذهبنا ثلاثة طرق :

أحدها : قال الرافعي : وهي الأشهر : إثبات قولين للشافعي وهي التي حكاه أبو حامد وغيره من أصحابنا وأصحابها - وهو الذي ذكره في كتبه الجديدة - إن المجتهد مأمور بإصابة الحق ، ومن ذهب إلى غيره فهو مخطيء . وقال ابن القطان وابن فورك في كتابيهما : إن هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال في «كتاب القضاء» وفي «الرسالة» : وكل مجتهدين اختلفا في شيء فالحق في واحد من قوليهما . قالوا : هذا هو مذهبه ولا معنى للاشتغال بأشياء أطلقها وكان مراده فيها ما عُرف من مذهبه (انتهى) . وهذا ما حكاه الأشعري بخراسان عنه وعن المعتزلة أن كل مجتهد مصيب . قال ابن الصباغ : ونسبة هذا إلى الأشعري أشهر ، لأن كلاً منهم مأمور بالعمل بما أدّى إليه اجتهاده ، وغير الحق لا يؤمر بالعمل به . وعلى هذا

فهل يقول : الحكم والحق على كل واحد من المجتهدين ما غلب على ظنه ، أو يقول:الحق واحد وهو أشبه مطلوب ، إلا أن كل واحد منهم مكلف بما غلب على ظنه لإصابة الأشبه ؟ فيه وجهان :

أصحهما : الأول ، واختاره القاضي الحسين والغزالي وحكاه ابن الصباغ عن المعتزلة والأشعرية . قال القاضي الحسين : لأنه يجوز أن يكون المقصود من الأمر شيئاً واحداً ، والمطلوب من الأمور غيره ، ألا ترى أن من أبق عبده فقال لعبيده : اطلبوه . فالمقصود من الأمر وجود الأبق ، ومن العبيد طلبه فحسب ، فإن لم يجدوه فما ذمهم من حيث لم يتوانوا فيه فكذا هنا .

- وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون ، كما قال الرافعي وحكوا^(١) عن القاضي ب/٣٥٨ أبي حامد ، وزعم القاضي في «التقريب» أن كلام الشافعي في / «الرسالة» وفي «كتاب الاستحسان» وفي «رسالة المصريين» محتمل ، وأن الأظهر من كلامه والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب . وتابعه إمام الحرمين فقال : ليس للشافعي نص في المسألة على التخصيص لانفياً ولا إثباتاً، وإنما اختلفت النقلة عنه في استنباطهم من كلامه . وليس كما قال ، بل نصوصه في «الرسالة» وغيرها طافحة به .

والطريق الثاني - القطع بالأول ، ويحكى عن أبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري والأستاذ أبي إسحاق الاسفرايني وأبي إسحاق الرازي . وهو اختيار القاضي أبي الطيب .

والثالث - التفصيل بين قياس العلة وقياس الشبه ، وهذه طريقة إلكيا في النقل عن الشافعي كما سبق ، وكذلك نقلها عنه صاحب «الكبرى الأحرر» قال : زَلَّ كثير من الناس فظنوا أن مذهب الشافعي أن الحق في واحد في جميع المواضع ، وإلا فكيف كان يسوغ له مخالفة أبي حنيفة في كثير من الأحكام ، فلهذا قال : ما ليس له أصل مقيس عليه إلا واحد فالحق فيه واحد ، لأنه مستفاد من دليل

(١) كذا في الأصول، ولعله (وحكوه).

واحد، وأما ما تجاذبه أصلاً فأكثر فكل مجتهد فيه مصيب . قلت : وهذا لا يعرفه أصحاب الشافعي .

التقريع

إذا قلنا بالصحيح أن الحق واحد فعليه فروع :

(منها) : أنه هل يقطع بصحة قوله وخطأ المخالف ، أم يجوز أن يكون في غيره؟ وجهان : «أصحهما» ، وبه قال القاضي أبو الطيب ، أعلمُ أصابتنا للحق وأقطع بخطأ من خالفنا ومنعه من الحكم باجتهاده ، غير أني لا أوثمه . قال أبو الخطاب من الخنابلة : وقد أوماً إليه أحمد في رواية ابن الحكم ، والأصح أن المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة ، وإلى ما لا يدري أصاب الحق أم أخطأ ، بحسب الأدلة . وهذا هو الذي يقتضيه تصرف أصحابنا في نقض حكم الحاكم .

و (منها) أن المخطيء هل يقال إنه معذور؟ فيه وجهان : (أحدهما) - ونقله ابن كج عن عامة الأصحاب - : نعم و (الثاني) وهو الذي أورده ابن فورك : لا . و (منها) اتفق القائلون على أن لله في كل واقعة حكماً معيناً هو مقصد الطالب . ثم اختلفوا هل نصب عليه دليلاً أم لا ؟ فقيل : لا دليل عليه ، وإنما هو مثل دفين يُعثر [عليه] ، فمن عثر عليه فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر واحد والأكثر على أن الله نصب عليه دليلاً .

ثم اختلفوا هل هذا الدليل قطعي أو ظني ، فحكى القاضي عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول في آخر عمره : أنه قطعي ، وهو قول الأصم وابن عليّة والمريسي وجميع نفاة القياس ، إلحاقاً للفروع بالاصول . ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بأنه : هل دل عليه السمع أو العقل .

ثم اختلف هؤلاء في مخطيء هذا الدليل القاطع هل هو مأثوم محطوط عنه ؟ فحكى عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول بأخرة : إن مخطئه مأثوم ، والحكم بخلافه

منقوض ، وهو قول الأصم ومن وافقه ، لأنه خالف دليلاً قطعياً . وقيل : بل الإثم محطوط عنه . وحكاة السرخسي عن المريسى والأصم وابن عليه . وذهب عامة أصحابنا إلى أنه ظني ، وأن الإثم موضوع عن مخطئه وأن المجتهد كُلف طلبه . قال الرافعي : وهو المذهب ، والحديث يدل عليه ، وهل كلف إصابته ؟ فيه قولان - أو وجهان - :

(أحدهما) : نعم ، وهو قول أبي إسحاق الأسفرايني ويحكى عن المزني ، وهو الصحيح عند أصحابنا، ونسبه ابن القطان إلى الشافعي ، فعلى هذا إن أصابه المجتهد كان مصيباً عند الله ، وإن أخطأه كان الإثم مرفوعاً عنه ، وله أجر بقصدته الحق .

و(الثاني) : وبه قال ابن سريج ، ونسب إلى الشافعي أن الله لم يكلف المجتهد إصابته ، وإنما كلفه الاجتهاد في طلبه ، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب في اجتهاده ، ولأنه قد أدى ما كلف .

وإذا قلنا بأن كل مجتهد مصيب ، فاختلف القائلون به ، هل الحق في كل واحد من المجتهدين ما غلب على ظنه أو نقول : الحق واحد وهو أشبه المطلوب إلا أن كل واحد منهم مكلف بما يغلب على ظنه ، لإصابة الأشبه . قال الرافعي رحمه الله : فيه وجهان : اختيار الغزالي منها الأول ، وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون ، وحكوه عن القاضي أبي حامد والداركي (انتهى) . والمعنى أنه هل يرجع إليه في كل مسألة حكماً مطلوباً هو أشبه بحكم الأصل في غالب ظن المجتهد ، فلهذا قيل : هناك أشبه .

ثم اختلفوا في تفسيره ، فقيل : هو ما غلب على ظن المجتهد . وقيل : هو قوة الشبه لقوة الأمانة . وقال ابن سريج : هو ما لو ورد به نص لطابقه . قال في «المنخول» : وهذا حكم على الغيب . وقيل : ليس هناك أشبه ، والجميع واحد إلا ما عند المجتهد أنه الأولى أن يحكم به ، وحكاة القاضي في «التقريب» عن الجمهور ، وحكاة عن الأشعري .

وقال ابن القطان : القائلون بأن الحق في كل ما أدى إليه الاجتهاد اختلفوا :

هل نصب الله تعالى أدلة مختلفة يؤدي اجتهاد كل واحد منهم إلى دليل منصوب أم لا؟ على قولين : (أحدهما) نعم ، كالتخيير في كفارة اليمين أيها فعل أجزاءه ، فكذا أي الأدلة صار إليه وأخذ به كان حقاً . و (الثاني) أنه لم ينصب عليها دلالة ، وإنما الأمر فيها على غالب الظن ، لأنه المتعبد به .

تنبيهات

الأول : أن الصفي الهندي قد حرر المذاهب في هذه المسألة تحريراً جيداً فقال : الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها نص أم لا ، فإن كان الأول فإما أن يجتهد المجتهد أم لا . والثاني على قسمين : لأنه إما إن يقصر في طلبه أو لا يقصر .

وإن وجده فحكم بمقتضاه فلا كلام ، وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالة على المطلوب فهو مخطيء وآثم وفاقاً ، وإن لم يكن مع العلم ولكن قصر في البحث عنه فكذلك ، وإن لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعثر على وجه دلالة على المطلوب فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد ، وسيأتي .

وإن لم يجده فإن كان لتقصير في الطلب فهو مخطيء ، وآثم ، وإن لم يقصر بأن بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده . فإن خفي عليه الراوي ، الذي عنده النص ، أو عرفه ولكن مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعاً ، وهل هو مخطيء أم مصيب ؟ على الخلاف الآتي فيما لا نص فيه ، وأولى أن يكون مخطئاً . وأما التي لا نص فيها فإما أن يقال : لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين ، أو لا ، بل حكمه تابع لاجتهاد المجتهد . فهذا الثاني قول من قال : كل مجتهد مصيب ، وهو مذهب جمهور المتكلمين ، كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالي والمعتزلة ، كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم ، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة ، والمشهور عنهما خلافه .

وهذا في أنه وإن لم يوجد / في الواقعة حكم معين فهل وجد فيها ما لو حكم ١/٣٥٩
الله فيها بحكم لما حكم إلا به أو لم يوجد ذلك ؟ والأول : هو القول بالأشبه ، وهو قول كثير من المصوّبين وإليه صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج في

إحدى الروايتين عنه . قال القاضي في «مختصر التقريب» : ذهب بعضهم في الأشبه إلى أنه ليس هذا بل هو أولى طرق الشبه في المقاييس والعبر ، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرزّ بالبرّ بوصف الطعم أو القوت أو الكيل ، وأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله وأقرب في التمثيل .

وأما الثاني فقول المخلص من المصوّبة .

وأما الأول وهو أن لله في الواقعة حكماً معيناً ، فإما أن يقال : عليه دلالة أو أمانة فقط ، أو ليس عليه دلالة ولا أمانة .

فأما (القول الأول) : وهو أن على الحكم دليلاً يفيد العلم فهو قول بشر المريسي والأصم وابن عليّة ، وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه ، وأنه إذا وجده فهو مصيب ، وإذا أخطأه فهو مخطيء ، ولكنهم اختلفوا في المخطيء هل يأنم ويستحق العقاب ؟ فذهب بشر إلى التأييم وأنكره الباقر لخفاء الدليل وغموضه . واختلفوا أيضاً في أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه ؟ فذهب الأصم إلى أنه ينقض ، وخالفه الباقر .

وأما (القول الثاني) : وهو أن على الحكم أمانة فقط فهو قول أكثر الفقهاء الأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين ، وهؤلاء اختلفوا ، فمن قائل : إن المجتهد غير مكلف بإصابته لخفائه وغموضه وإنما هو مكلف بما غلب على ظنه ، فهو وإن أخطأ - على تقدير عدم إصابته - لكنه معذور مأجور ، وهو منسوب إلى الشافعي رحمه الله تعالى .

وأما (القول الثالث) : وهو أنه لا دلالة عليه ولا أمانة ، فذهب إليه جمع من المتكلمين وزعموا أن ذلك الحكم كدفين . قال القاضي في «مختصر التقريب» : واختلف هؤلاء فذهب بعضهم إلى أن العثور عليه ليس بواجب ، وإنما الواجب الاجتهاد . وذهب بعضهم إلى أن العثور عليه مما يجب على المكلف وإن لم يكن عليه دليل .

الثاني : قال ابن فورك : هذا الخلاف مبني على إثبات القول بالقياس ، فأما من نفاه فلا يختلفون أن الحق في واحد لا غير .

الثالث: مما يحتج به المصوبة حديث بعثه عليه الصلاة والسلام السرية لسبي بني قريظة ، وقال : (لاتنزلوا حتى تأتوهم) فجاءت صلاة العصر في أثناء الطريق فاختلفوا حينئذ ، فمنهم من نزل فصلى العصر ثم توجه ، ومنهم من تمادى وحمل قوله (لا تنزلوا) على ظاهره ، فلما عرضت القصة على النبي ﷺ لم يخطيء أحداً منهم ولم يؤثمه ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : لما اختلف الصديق والفاروق في أفضلية الوتر تقدماً وتأخيراً : (أصبتما) . وكذا الحديث المشهور : فكان منا الصائم ومن المفطر ، ولم يعب أحد على أحد ، لأنهم اختلفوا في أفضلية العزيمة على الرخصة ، أو العكس ، ففضل كل جهة ، واعتقد أنه أخذ بالأفضل وصوب بعضهم بعضاً مع الاختلاف .

ويحتج للمخطئة بحديث (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فأجر) وبحديث (القضاة ثلاثة) لأنه لو لم يكن هكذا لم يكن للتقسيم معنى ، وبقوله عليه السلام لأمر السرية : (وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) .
الرابع : قد سأل المصيصي الغزالي عن هذه المسألة فقال : الصحيح عندي أن الوقائع الشرعية خمسة أقسام :

الأول - ما فيه نص صريح ، كأكل الضب على مائدة الرسول عليه السلام ، فالمصيب في مثل هذه المسألة واحد ، إذ النص واحد ، وقد وضع الشرع إباحة الضب ، وعلى المجتهدين تعرّف ما وضعه الشرع ، فمن عرف فقد أصاب ، ومن أخطأ النص ولم يعثر عليه فقد أخطأ ، أي أخطأ النص الذي كان مأموراً بطلبه ، ولو وجدته للزمه الرجوع إليه ، ويكون النص كالقابلة في حقه ، والمصيب فيها واحد ، وله أجران ، وللمخطيء أجر .

الثاني - مالا نص فيه ، ولكن يدل النص عليه ، كسراية عتق الأمة ، إذ لا نصّ فيها ولكن يدل النص عليه . وكذلك ما شهد له النص شهادة جلية بقياس جلي ، فمن أخطأ معنى النص كمن أخطأ عين النص ، لأن النص ثبت الحكم لعناه لا للفظه . ومهما تعين المطلوب كان مصيبه واحداً ، ولا معنى لقوله :

«أخطأ» إلا أنه أخطأ ما قصد الشرع منه أن يعثر عليه ، وما لو عثر عليه وجب الرجوع إليه عليه . وهذا كالأول .

الثالث - مالا يتعرض له الشرع لا بلفظ يخصه ولا يخص غيره ويسرى إليه ، ولكن للخلق^(١) فيه أن حكم الله فيه هو الأصلح للعباد فاطلبوه . فهذا ينقسم إلى ما هو أصلح للعباد ، فكل ما علم الله أنه أصلح للعباد^(٢) فالمصيب من أمر به ، ومن تعداه فهو مخطيء ، لأن الأصلح قد تعين عند الله وصار مطلوباً ، وكل من طلب شيئاً معيناً فإما أنه يصيب وإما أن يخطيء فيتصور فيه الخطأ والصواب ، وكل ما تصور فيه ذلك فيميز المخطيء لا محالة في علم الله من المصيب .

الرابع - مالميس للشرع فيه حكم معين ، ولكن قيل للمجتهدين : اطلبوا الحكم وترددوا بين رأيين ، وكل واحد من الرأيين مساوٍ للآخر في الصلاح والفساد عند الله تعالى ، وكل واحد من المجتهدين ها هنا مصيب .

وهذا يمكن وقوعه في الشرع والعقل : أما شرعاً^(٣) فكل حكم نيط باجتهاد الولاية ، كتفرقة العطاء على المسلمين والتسوية بينهم أو التفاوت ، كما اختلف فيه أبو بكر وعمر ، إذ ليس فيه نص على عينه ولا على مسألة قريبة منه يقال إنه في معناه ، ولكن فيه إهمال لمصلحة تميز الفاضل من المفضول ، وهو من المصالح ، وفي التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى ، ومهما قوبل ما في إحدهما من المضرة بما في احدهما من المصلحة يجوز أن ترجح إحدهما ، ويجوز أن تتساويا في علم الله بالجبر والمقابلة . وإذا تساويا في علم الله كان كل واحد صواباً . ولولا هذا لردّ المفضول في زمن عمر بعض ما أخذه في زمان أبي بكر . أو لامتنع الفاضل في زمن عمر من أخذ الزيادة . وكلهم أجمعوا على أخذ المالمين وتقرير الحكمين . فهذا منهم إجماع على أن كل مجتهد مصيب .

(١) هكذا في الأصول.

(٢) هنا في الباريسية فقط بياض بمقدار كلمتين.

(٣) لم يأت بمقابلة وهو وقوعه عقلاً . فلعله لكونه هو المقصود رغم التقسيم.

وكذلك تقدير العقوبة والنفقات ، كما في شرب الخمر ، إذ لا يبعد أن يكون في الترقى إلى الثمانين مضرّة من / وجه ومصلحة من وجه . وكذا الاقتصار على ٣٥٩/ب الأربعين ، وهما عند الله متساويان بالجبر والمقابلة . وكذا كل واقعة لا نصّ فيها ولا هي في معنى المنصوص .

الخامس - مسألة تدور بين نصين متعارضين ، فحكم الله فيها الأصلح إن كان معقول المعنى ، فيلحق بالقسم الرابع والثالث . وحكم الله فيه الأخذ بالأشبه إذا لم يكن معقول المعنى . وقد يكون أحدهما عند الله أشبه ، وقد تكون نسبته في الشبه إلى الجانبين على التساوي في علم الله . فهذا ممكن ، وإذا أمكن فكل واحد من القولين صواب ولا مخطيء فيه . إذ الخطأ والصواب يستدعي شيئاً معيناً يعسر الوقوف عليه بالصواب ، وعن الغفلة عنه بالخطأ ، وها هنا يتعين أحد الجانبين على الآخر فإذا إن كان التساوي في الصلاح أو الشبه ممكناً في علم الله فقد صح ما قلناه ، ومن أنكر هذا وإمكانه أثبت عليه بقواطع العقل ، فإن المباحات كلها إنما سوى الشرع بين فعلها وتركها لتساويها عنده في صلاح الخلق .

وكذلك سائر أحكام السياسات وجميع مسائل تقابل الأصليين يكاد يكون من هذا الجنس ، إذ قلماً يكون فيها ترجيح ، فإذا قضى قاضٍ بتحليف أحد ، وقضى آخر بتحليف الآخر فقد أصابا ، بل أقول : لو استوى عند قاضٍ واحد المصلحة والمضرة في أمرين ، أو استوى عنده الشبه بالأصليين أو الاستصحاب في مقابل الأصليين وامتنع الترجيح صار مخيراً كما في سائر المباحات .

فإذا من المسائل ما يعلم أن المصيب فيها واحد ، وهو كل ما يعلم أنه لا يخلو عن حكم المذكور في زمان النبي ﷺ ، كالخيل مثلاً في أنه هل يجلب أكله ، لأنه مع كثرته في زمان الرسول يعلم أنه ما أغفله عن بيان حكمه ، فيقطع بأن المصيب واحد . وإن لم يبلغنا فيه نص مثلاً ، فهذا حكم المجتهدين عند الله ، فأما عندنا فلا يطلع عليه في حق آحاد الأشخاص وأعيان المسائل . ويدل على ذلك تشديد ابن عباس وعائشة في بيع العينة واعتقادهم أن ذلك مجاوزة لحكم ثابت بإجماع.

وإجماع الصحابة في زمان عمر على أخذ الفضل يدل على وجود القسم الثاني (انتهى).

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: اختلفوا في كل مجتهد في الفروع مصيب أم لا، وهو بناء على أنه هل لله تعالى في الواقعة حكم معين أم لا، ولنقدم عليه مقدمة وهي أن لله تعالى حكيمين: (أحدهما) مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والأمارات فإذا أصيب حصل أمران أحدهما أجر الإصابة، والآخر أجر الاجتهاد. و (الثاني) وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد. وهذا متفق عليه. فمن ينظر إلى هذا الحكم الثاني ولم ينظر في الأول قال إن حكم الله على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده، ومن نظر إلى الأول قال: المصيب واحد. وكلا القولين حق من وجه دون وجه. أما أحدهما فبالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد. وأما الآخر فبالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر. واحتج القائلون بأن المصيب واحد بقوله عليه السلام: (إذا اجتهد الحاكم وأصاب..). لأنه صرح بالإصابة والخطأ وهو يستلزم أمراً معيناً. وقوله تعالى: ﴿فَفهمناها سليمان﴾ [الأنبياء / ٧٩] وهذا القول منسوب إلى الأئمة الأربعة خلا أحمد بن حنبل. وقال المتكلمون: كل مجتهد مصيب.

(قال): ونحن قد بينّا غور المسألة، وهو أنه إن أريد الإصابة بالنسبة إلى الحكم على كل إنسان بما أدى إليه اجتهاده فهو حق، وقد وافق الغزالي المتكلمين وقال: إن كان ثمّ تقصير فالخطأ واقع لتقصيره، لا لخطئه إصابة أمر معين، وإن لم يكن ثمّ تقصير فلا حكم في حقه ما لم يبلغه النص، واستدل بمسألة تحويل القبلة، فإن أهل قباء بلغهم النص فأسرعوا في الصلاة ولم يثبت الحكم في حقهم إلا بعد العلم بدليل عدم بطلان الصلاة وكذلك المخابرة فإن ابن عمر كان يخبر ولا يرى بذلك بأساً حتى بلغه خبر رافع بن خديج بالنبى عنها (انتهى).

مسألة: القائلون بأن المجتهد مكلف بما غلب على ظنه وإن أخطأ، قالوا بأنه مأجور على الاجتهاد وإن أخطأ، والمخطيء غير مأجور على الخطأ، وقال ابن أبي هريرة: المخطيء آثم، وقيل: غير مأجور ولا آثم، والصحيح أنه غير آثم بل

هو مأجور ، لقوله تعالى : ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء / ٧٩] قال الحسن البصري رحمه الله : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا .

ثم وعلى ماذا يؤجر ؟ اختلفوا ، فقال الماوردي : مذهب الشافعي أنه مأجور على الاجتهاد وإن اخطأ فيه لقصده الصواب وإن لم يظفر به ، وإنما لا يؤجر على الخطأ ، لأن الأجر للترغيب في المثاب ، ولا ترغيب في الخطأ .

قال أبو إسحاق : ويجوز أن يؤجر على قصده وإن كان الفعل خطأ ، كما لو اشترى رقبة فأعتقها تقربا إلى الله ثم وجدها حرة الأصل بعد تلف ثمنها ، وهو مأجور وإن لم يصح شراؤه وعتقه لم يقع ، لما أتى به من القصد إلى فك الرقبة والتقرب إلى الله . (قال) : وقد نص الشافعي على هذا . وأيضاً لا بد للمجتهد أن يعدل في اجتهاده عن طرق فاسدة فيفتح له فاسدها إلى طرق مستقيمة يظن فيه الحق فعدوله عن تلك الطريقة الفاسدة اجتهاد صحيح فائيب على ذلك .

قال أبو إسحاق : وفيه وجه آخر أنه يؤجر على نيته وعلى نفس الاجتهاد ، ولا يؤجر على الحكم لخطئه فيه . فأما اجتهاده بما بلغ فيه فصواب ، وما بقي عليه من اجتهاده إلى بلوغ معرفة الحق فهو معذور في تخلفه عنه ، لأن فهمه بلغ فيه بعض طريقه ولم يبلغ به أقصى ما طلبه ، وهو فيما إذا أتى به منه مأجور ومصيب فيه ، ومنزلته منزلة الحاج الذي أمر بقطع المسافة ليبلغ به إلى بيت الله ، فسلك بعض الطريق وضعف عن باقيه وتلفت راحلته يؤجر على القدر الذي قصده ، وعبر القفال عن هذا فقال : لا يستحق الأجر في قصده الخطأ الموضوع عنه ، وإنما يستحق على إنشاء قصد الثواب . ومثاله أن يقوم ليخرج إلى مكة ، فأخطأ في وصف الطريق وعدل إلى طريق آخر ، فثوابه من ابتداء قصده إلى موضع عدوله عن الخطأ . (قال) : وهذا معنى قول الشافعي : لا يؤجر على الخطأ ، وإنما يؤجر على قصد الثواب . وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : (نية المؤمن خير من عمله) . وله ثلاث احتمالات :

أحدها - / أن نيته في الاجتهاد خير من خطئه في الاجتهاد .

وثانيها - أن نيته خير من صواب عمله .

وثالثها - أن النية أوسع من العمل ، لأنها تسبق الأقوال والأفعال فتعجل عليها .

وقال القاضي أبو الطيب : ما قاله أبو إسحاق أولاً أصح ، لأن ذلك الاجتهاد وخلاف الاجتهاد الذي يصيب به الحق ، لأنه لو وصفه في صفته ورتبه على ترتيبه لأفضى به إلى الحق ، فلا يؤجر عليه ولا على بعض أجزائه .

وقال أبو عبدالله الطبري في «العدة» : يثاب المخطيء على ماذا ؟ فيه قولان : (أحدهما) على الاجتهاد ، كرجلين سلكا الجامع من طريقين ، قصد أحدهما الطريق أثيب عليه وإن لم يصل إلى الجامع .

و (الثاني) على القصد ، كرجلين رميا إلى كافر ، فأصابه أحدهما دون الآخر يثاب المخطيء على القصد . وحكاها الروياني في «البحر» عن بعض أصحابنا بخراسان ثم قال : وإطلاق القولين خطأ على ما بينت .

وقال إمام الحرمين : الذي ذهب إليه الأئمة أنه لا يؤجر على الخطأ ، بل على قصده الصواب . وقيل : بل على استداده في تقصي النظر ، فإن المخطيء يستدأ أولاً ثم يزول (قال) : والأول أقرب ، لأن المخطيء قد يجيد في الأول^(١) عن سنن الصواب ثم هو مأجور بحكم الخبر لقصد الصواب وإن أخطأه .

وقال الرافعي في «الشرح» ثم الأجر على ماذا ؟ فيه وجهان عن أبي إسحاق المروزي :

(أحدهما) - وهو ظاهر النص واختيار المزني وأبي الطيب - أنه على القصد إلى الصواب دون الاجتهاد ، لأنه أفضى به إلى الخطأ فكانه لم يسلك الطريق المأمور به . قلت : حكاها المزني في كتاب «ذم التقليد» عن النص فقال : قال الشافعي في الحديث (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) : «لا يؤجر على الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد» ، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه . قال المزني فقد ثبت الشافعي في هذا أن المخطيء أحدث في الدين ما لم يؤمر به ولم يكلفه ، وإنما أجره على نيته لا على خطئه (انتهى) . وشبهه الففال في الفتاوى برجلين رميا إلى كافر ، فأخطأ

(١) كذا في الأصول.

أحدهما يؤجر على قصده الإصابة ، بخلاف الساعي إلى الجمعة إذا فاتته يؤجر على القصد وإن لم ينل ثواب العمل .

و (الثاني) أنه يؤجر على القصد والاجتهاد جميعاً ، لأنه بذل وسعه في طلب الحق والوقوف عليه . وربما سلك الطريق في الابتداء ولم يتيسر له الإتمام . قال ابن الرفعة : وهذا مناسب إذا سلكه في الابتداء . فإن حاد عنه في الأول تعين الوجه الأول . واستدل القاضي الحسين بأنه لو كان القصد لوجب أن يكون عُشر أجر المصيب لقوله عليه السلام : (من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات) . قلت : وقد جاء ذلك مصرحاً به في مسند أحمد بن حنبل رحمه الله . وقد سبق بيان حاله في مسألة الاجتهاد في زمانه .

مسألة : قال الشافعي في «الرسالة» في الرجل يطأ أمته ثم تبين أنها أخته : أما في الغيب فلم تزل أخته أولاً وآخراً . وأما في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم ، وعليه حرام حين علم . وقيل له : إن غيرنا يقول ؛ إنه لم يزل آثماً بإصابتها ولكن الإثم مرفوع عنه .

مسألة : نقل عن داود وأصحاب الظاهر أن كل من أفتى في حادثة بحكم يريد به التقرب إلى الله فهو مصيب سواء كان مجتهداً أو لم يكن وهذا يزيد على العنبري ، لأن ذلك صوّب كل مجتهد في الأصل ، وهذا صوب في كل شيء وإن لم يكن مجتهداً بعدما بذل وسعه .

تنبيهات :

الأول : من صوّب المجتهدين شَرَطَ في ذلك أن لا يكون مذهب الخصم مستنداً إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه ، قاله الشيخ عزالدين في «قواعده» . قال : ولهذا لم يكن شرب الحنفي للنيذ مباحاً وإن قلنا بتصويهم .

وقد أورد على القائلين به قولهم : إنه لا حكم في النازلة معين ، فصار كمن يقول : ليس في البيت متاع ، وكل من وجد فيه متاعاً وجده . وأجيب بأنه يعني : لا حكم أي معيناً^(١) فيها فيدرك قبل الطلب ، كما يدرك بغير طلب من النصّ والظاهر ، بل

(١) في الأصل (معين) .

فيها حكم لها ولغيرها يدركه المجتهد عند تصفح قوانين الشرع الكلية ، تلحق بها الجزئيات ، ففي كل مسألة حكم معين على هذا الوجه قال تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [سورة الانعام/ ٣٨] .

الثاني : قيل على أصول المصوبة : إنا نقطع بالأحكام ، وإن المخطئة تظنها ظناً . قال ابن المنير : وهو عندي وهم على القوم ، وذلك لأن المصوبة تقول : لا يكفيه أي ظن كان ، بل لا بد من اجتهاد وبذل وسع . في تصحيح المقتضي وتحقيق الشرط ورفع المعارضات ، بحيث لو أخل بذلك لكان مخطئاً آثماً .

الثالث : قيل : الدليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً قول من قال من المجتهدين : ليس كل مجتهد مصيباً ، لأنه إن أصاب فما قاله حق ، وإن أخطأ فقد نقض قوله فلم يكن كل مجتهد مصيباً ، ولك في حل هذه الشبهة طرق : إحداها - أن المسألة قطعية ، كما صرح به الأصوليون والخلاف في « أن المصيب واحد » إنما هو في المسائل الاجتهادية . أما المسائل الأصولية القطعية فالمصيب فيها واحد قطعاً .

الثانية - يلتزم أنه مصيب في قوله : ليس كل مجتهد مصيباً ولكن لم قلت : أنه يلزم من ذلك أن يكون الواقع في نفس الأمر . ليس إلا أنه ليس كل مجتهد مصيباً . وقولك أنه مصيب قلنا : وكذلك خصمه أيضاً مصيب ، بناء على القول المصوب بحكم الله في حق هذا أنه ليس كل مجتهد مصيباً ، غير أنه في حق خصمه أن كل مجتهد مصيب .

الرابع : سلمنا أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية الفقهية ، لكن ما الذي يعني القائل بأن كل مجتهد مصيب ؟ إما أن يعتقد بطلان قول القائل بأن المصيب واحد أو يعتقد صحته . وإن عنيت بالباطل ما لا يكون مطابقاً لما في نفس الأمر ، وبالصححة ما يكون مطابقاً له فهو فاسد هنا ، لأنه محل النزاع ، كيف وأن مذهب القائل بتصويب الجميع أنه لا حكم له أصلاً ، وإنما الأحكام تابعة لظنون المجتهدين . وإن عنيت بالباطل والحق ما في ظن المجتهدين من غير أن يكون في الواقعة حكم معين في نفس الأمر فجميع الأحكام الاجتهادية على هذا التقدير حق

وصواب ، فإذا القول بتصويب الكل وعدمه حق وصواب ، لأنه غالب على ظن تقييده .

الخامس : إن من فروع هذه المسألة اقتداء الشافعي ، كما قال إمام الحرمين في «النهاية» والأصح فيه الصحة / إلا أن يتحقق إخلاله بما يشترطه ويوجبه ، لأننا / ٣٦٠ ب/ نقطع بالمخالفة حينئذ ، لاحتمال أن يكون مذهباً راجحاً عنده . ولهذا قال القاضي أبو الطيب : لا يجوز للشافعي أن يفوض القضاء إلى الخنفي في مسألة يعتقد المفوض أن مذهب أبي حنيفة [فيها] غير صحيح ، لأنه يُعين على ما يعتقد تحريمه . (قال) : ولكن يجوز أن يفوض إليه الحكم فيها ، لاحتمال أن يتغير اجتهاده فيوافق الشافعي ، فلا يكون المفوض عند التفويض معيناً على ما يعتقد منعه .

فروع :

الأول : قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة ، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه ، وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك خصمه فرأى له موقعاً راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه ، وأكثره من باب الاحتياط والورع ، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم . وقال القرطبي : ولذلك راعى مالك الخلاف (قال) : وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف وهو جهل أو عدم إنصاف . وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وإنما راعى خلافاً لشدة قوته .

قلت : وقد يراعي الشافعي الخلاف المشدد على نفسه دون غيره ، ولهذا لما قرر القصر على مرحلتين قال : فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي . قال القاضي أبو الطيب : وهو كقوله : إذا مرض الإمام أنه يصلي قاعداً والناس قيام خلفه ، ولا أفضل له أن يستخلف من يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف . وله نظائر كثيرة .

على أن الأبياري استشكل استحباب الخروج من الخلاف ، فإن الأمة إذا اختلفت على قولين بالتحريم والإباحة فالقول بأن الترك متعلق بالثواب ، والفعل

جائز قول لم يقل به أحد . نعم ، الورع يليق به .

ثم اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى ، بل النظر إلى المأخذ وقوته . قال الروياني في باب الشهادات من «البحر» : لو كان الخلاف بنفسه ينتصب شبهة لاستوت المسألتان ، يعنى مسألة إيجاب الحد على الحنفي بشرب النبيذ وشهادته ، وإنما الشبهة في الدلائل .

الثاني : لو كان الزوجان مجتهدين فخطبها الزوج بلفظة نوى بها الكناية في الطلاق ، ولا نية . وترى المرأة أنها صريحة فيه ، فللزواج طلب الاستمتاع بها ، ولها الامتناع منه ، ، عملاً مع كل منهما بمقتضى اجتهاده، وطريق قطع المنازعة بينهما أن يراجعا مجتهداً آخر ليحكم بينهما بما يؤدي إليه اجتهاده ، سواء قلنا : المصيب واحد ، أم كل مصيب . فإن كانا مقلدين قلد من شاء ، فإن اختلافنا ينجح إن استويا ، وإلا فيقلد الأعم والأورع ، وإن كانت تتعلق بغيره عمل بما قلنا في المجتهدين . هكذا قال في «المحصول» وغيره .

وأما القاضي فذكر في مختصر «التقريب» أن من القائلين بأن المصيب واحد من صار في هذه الصورة إلى الوقف حتى يرفع الأمر إلى القاضي . فعلى هذا يكون حكم الله فيها هو الوقف ظاهراً وباطناً حتى يرفع أمرها إلى القاضي فينزلها على اعتقاد نفسه ، وهذا حكم الله حينئذ .

ومنهم من قال : تسلم المرأة إلى الزوج الأول ، فإن نكحها نكاحاً يعتد صحته وهو السابق به فلا يبعد أن يكون هذا هو الحكم . (قال) : وهذه الصورة وأمثالها من المجتهدات ، وفيها تقابل الاحتمالات ، فيجتهد المجتهد فيها عندنا وما أدى إليه اجتهاده فهو حق من وقف أو تقديم أو غيرهما من وجوه الجواب .

الثالث : ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وإلا يؤدي إلى نقض النقض ويتسلسل فتضطرب الأحكام ولا يوثق فيها . فلو فرضنا أن المجتهد خالغ امرأته وأداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق فتزوجها الرابعة بعد ذلك بمقتضى هذا الاعتقاد من غير محلل ثم تغير اجتهاده وأداه إلى أنه طلاق ، فإن تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الأول بصحة النكاح لم ينقض بالاجتهاد الثاني بل

يبقى على النكاح ، وإن تغير قبل القضاء بالصحة وجب عليه مفارقتها . لأن
المصاحب الآن قاضٍ بان اجتهاده الأول خطأ ، فيعمل به ، وليس هذا نقض
الاجتهاد بالاجتهاد ، بل ترك العمل بالاجتهاد الأول .

هكذا ذكره في «المستصفي» و «المحصول» و «المنهاج» . وقوله في الحاكم مبني
على أن حكمه ينفذ باطناً ، وإلا فلا يلزم من فراقه إياها نقض حكم الحاكم ، لأن
هذا بالنسبة إلى أمره في خاصة نفسه . ونقل الرافي عن الغزالي أنه يلزمه تسريحها
ولم يذكر هذا التفصيل (ثم قال) وأبدى تردداً فيما إذا فعل المقلد مثل ذلك ثم تغير
اجتهاد مقلده (قال) : والصحيح أن الجواب كذلك لو تغير اجتهاد المقلد في
الصلاة فإنه يتحول . وهذا الذي قاله الغزالي نقله النووي عن الصيمري
والخطيب البغدادي (قال) ولا نعلم فيه خلافاً لأصحابنا .

هذا فيما إذا تغير اجتهاده في حق نفسه ، فلو تغير في حق غيره كما لو أفتى مقلده
بصحة نكاح المختلعة ثلاثاً ونكحها المقلد ، عملاً بقوله ، ثم تغير اجتهاده ، قال
في «المحصول» و «الأحكام» وتبعه الأبياري في «شرح البرهان» : الصحيح أنه
يجب عليه تسريحها ، كما في حق نفس المجتهد ، بخلاف قضاء القاضي فإنه متى
اتصل بالحكم المجتهد فيه استقر ولم يكن له النقص عند تغير اجتهاده . وقال
صاحب «المحصول» . لو نكح رجل نكاحاً في محل الاجتهاد ثم استفتى فأفتاه
بالإفساد ، فهل تبين المرأة على الزوج لمجرد الفتوى ؟ فيه وجهان : أحدهما :
نعم ، والثاني : لا حتى يقضي القاضي ، قلت : وحكماهما إمام الحرمين في «النهاية»
في باب الامتناع عن اليمين عن رواية صاحب «التقريب» .

(قال) : وذكر وجهها ثالثاً مفصلاً فقال : إن صحح النكاح قاضٍ فالفتوى لا
ترفعه ، وإن لم يتصل تصحيحه بقضاء قاض ارتفع بالفتوى . وحكاها الماوردي
أيضاً في باب عدد الشهود (قال) : وهذا إذا اعتمد في العقد الفتوى ، فلو كان
الحاكم متوليه لم يرتفع إلا بحكمه .

وخصّ الخلاف بما إذا لم يكونا مجتهدين ، فإن كان الزوجان مجتهدين واختلفا
فلا يرتفع إلا بحكم الحاكم . وجزم ابن السمعاني بأن المفتي إذا أفتاه باجتهاده ثم

تغير اجتهاده لا يلزمه تعريف المستفتي بتغير اجتهاده إذا كان قد عمل به ، وإلا فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يعمل بدلالة قوله ، وقد خرج عن ١ / ٣٦١ / ذلك ، فينبغي أن يخبره عن قوله .

ولو قال مجتهد للمقلد - والصورة هذه - :أخطأ به من قلدته ، فإن كان الذي قلده أعلم فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده ، وإلا فلا أثر له . قال النووي : وهذا ليس بشيء ، بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول الثاني .

الرابع : حيث كانت حجة الحكم قطعية فالمختار أن حكم الحاكم إذا وقع بخلافه ينتقض ، بخلاف الظنية . وقيل : في جميع الأحكام ، وعلى هذا قول من يجعل على الحاكم دليلاً قاطعاً ، وبعض هؤلاء قال : لا ينتقض في شيء من الأحكام . والمذهب أنه لا ينتقض في الاجتهاديات وإن قلنا : المصيب واحد لعدم تعيينه ، ومنه ما لو حكم باجتهاده للدليل أو أمانة ثم ظهر له أمانة تساوي الأولى . وكذا ما هو أرجح من الأولى ، لكن لا ينتهي إلى ظهور النص ، وإن كان لو قارن لوجب الحكم به ، لأن الرجحان حاصل حال الحكم . أما لو ظهر نص أو إجماع أو قياس جلي بخلافه نقض هو وغيره ، لأنه مقطوع به ، فلم ينقضه الظن وإنما نقض بالدليل القاطع على تقديم النص والقياس الجلي على الاجتهاد ، فهو أمر لو قارن العلم به لوجب تقديمه قطعاً ، فكذلك نقض به . قال ابن الرفعة : وكلام الشافعي في «الأم» مصرح بأن مراده بالنص الذي ينتقض به قضاء القاضي إذا خالفه هو الظاهر .

خاتمة

مضى الكلام على الخلاف في العقائد وأصول الفقه ، وهكذا اختلاف القراء والمختار أن الكل مصيب ، لصحة الكل عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وخلافهم إنما هو في الاختيار ، ومن قرأ عن إمام لا يمنع القراءة الأخرى . وعمن صرح بأن الحق في القراءات كلها ابن فورك في كتابه في الأصول . (قال) : وليست كالأحكام لأنها غير متضادة ، وأحكام القراءات لا يجوز ورود العبارة بها معاً في زمن واحد . ونظير قراءة ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ [التكوير / ٢٤] ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ . نظير من قال : هو حلال ، وقال الآخر : هو مثله ، لا نظير من قال : هو حلال ، وقال الآخر : هو حرام .